THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تحقيق المقال

مصطفى

في محاكمة الملا والجلال

في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف
د. بلال فيصل البحر

دار البصائر
القاهرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تحقيق المقال

في محاكمة الملأ والجلال

في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تحقيق المقال
في محاكمة الملأ والجلال
في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف
د. بلال فيصل البحر

دار البصائر

الإدارة: ١١٣٩ زهراء مدينة نصر - القاهرة.
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١
مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ - محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
1436هـ / 2015م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٧٢/ ٢٠١٤
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 978-977-489-160-1

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات
إليكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

المؤلف مسئول مسئولية كاملة عن أفكار وأسلوب ولغة هذا الكتاب ولا يعبر هذا الكتاب
بالضرورة عن رأي الدار وتقتصر مسئولية الدار على الإخراج الفني فقط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل نبيه على حين فترة من الرسل بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، خاتماً به النبوات والرسالات، وماحياً به الشرك والظلمات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما دارت في الفلك الأنجم الزاهرات.. وبعد:

فقد رأيت الناس قد تنازعوا في مسألة الحكم على والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين مُكفّر لهما قاض بهلاكهما، وبين حاكم بنجاتهما وإيمانهما، فتأملت في حال الفريقين، وأمعنت النظر في كلام الطرفين، فرأيت من يحكم عليهما بالإيمان قد تبع الإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله، وقنع بتصانيفه التي أفردها في المسألة، فإنه صنف فيها ست رسائل على ما ذكره أبو مدين الفاسي في «مستعذب الأخبار» والكتاني في «الفهارس والأثبات» وقد طبعت هذه الرسائل في مجموع للجلال باسم «الرسائل التسع» وله مصنف مفرد في أمّه صلى الله عليه وآله وسلم أسماه «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة»[1].

وأما المكفّرون لهما فإن جُلَّهم في ذلك تابع للمُلا علي القاري رحمه الله المحدث الفقيه الحنفي، فإنه وضع رسالة في نقض مسالك الجلال السيوطي على إيمانهما، وتكلم على ذلك أيضاً في «شرح الفقه الأكبر» و «شرح المشكاة» و «شرح الشفا» له.

وقد طالعت كلام الحافظَيْن، وأجَلْتُ الفكر في أدلة الشيخين، فعلّقتُ تأليفاً وجيزاً في المحاكمة بين العالمين، والوساطة بين الرجلين، ظهر لي فيه قول وسط لعله يحسم النزاع بين الخصمين، ويرفع الخلاف الضارب أطنابه بين المذهبين.

---

(١) مستعذب الأخبار ص ٦٣، فهرس الفهارس والأثبات ٢/ ١٠١٦

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم اتفق طبع كتابي «تفسير نفطويه» وكنت عرضت فيه للمسألة بالإشارة عند الكلام على حكم ولْدانِ المشركين في الآخرة، فلم يرُقْ للناشر مذهبي فيها، إذ كان يذهب إلى إكفارهما ويحكم بهلاكهما تقليداً منه ومتابعة لشيوخه من السلفيين بمصر، وكان صديقاً لي وحميماً، فتكلم معي في المسألة متعجباً من رأيي فيها، إذ كان خلاف ما ألِفَه ودرج على سماعه من أشياخه، فلمّا بيَّنتُ له المسألة بدلائلها، داخله العجب أنه لم يسمع من شيوخه إلا إكفارهما، لكنه أفضى إليَّ بأنه لا يمكنه نشر التفسير وفيه شيء يخالف ما مشت عليه دار النشر من الاعتقاد والرأي مع رغبته بطبعه، فانتدب بعضَ شيوخه للكلام معي في المسألة فلم نخرج من ذلك بطائل، فأعلمته أنه إن كان يتحرج من طبعه بما فيه من الكلام على المسألة فليوقف ذلك، وتتولى نشرَه دارٌ أخرى، فاغتمَّ للأمر ولم يردَّ عليَّ بجواب.

ثم اتصل بي وطلب مني نشر الكتاب دون التعرّض فيه للمسألة بذكر، فأبيت عليه، فألحَّ عليَّ بمقتضى ما بيننا من الودّ والصُحبة، فوافقت وفرح هو بذلك وشكرني.

وإنما وافقت تغليباً لمصلحة نشر التفسير والانتفاع به، وقضاء حق الصحبة والمودة، ولأنني بعد هذه الواقعة شرعتُ في إعادة النظر فيما كتبته في المسألة، فنقحتُه وزدته بحثاً، وبسطت الكلام فيه على المسألة.

وفي غضون ذلك وقع لي رؤيا الإمام العلامة أبي الثناء الألوسي في المنام في ثلث الليل الآخر، وقد اجتمع عليه العلماءُ، وتزاحم للسلام عليه وتقبيل يديه الفضلاءُ، فلما وصلتُ إليه، ومددتُ يدي للسلام عليه، قبض يده وامتنع، وكان رجلاً طوالاً مهيباً يعتمُّ بعمامة بيضاء، وعليه جُبّةُ صوفٍ سوداء، وله لحيةٌ طويلةٌ حسنةٌ سوداء، وهو منوّر الوجه أبيضُ اللون، فقلت له: لم ياسيدي تمتنع من السلام عليَّ، وتحرمني من بركة تقبيل يديك؟ فقال مُغضباً: لم وافقت على إخراج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مبحث والدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من «تفسير نفطويه»؟ فقلتُ له وشرحتُ لجنابه ما تقدم ذكره من الأسباب والأعذار، وأعلمتُه أنني شرعتُ في تصنيف مبسوط في المسألة في تقرير ما أوردتُه في «التفسير» والانتصار له منقحاً ومراجعاً ما كنت جمعته في المسألة، فتبسَّمَ وسلَّمَ عليَّ.

واندفعت في جمع أطراف المباحث وذيول الكلام في المسألة، وانتدبت للمحاكمة بين الجلال والملا والنظر في أدلتهما وأسميته:

(تحقيق المقال في محاكمة الملا والجلال)

واعلم أن موضوعَ هذا التأليف، يندرج تحت فنٍّ لطيف، ولونٍ ظريف، من أبواب العلم والتصنيف، يقال له في اصطلاح الـمُصَنِّفين (فنُّ المحاكمة والوساطة والمفاضلة) وهو أن يعمد الـمُصَنِّفُ إلى مسألة تنازع فيها إمامان، واختلف فيها فاضلان، حتى اشتهر خلافهما، واستطال نزاعهما، فينتدب هو في تأليفه هذا للمحاكمة بينهما، والوساطة في فضِّ نزاعهما، في تلك المسألة بعينها، وقد تكون المحاكمة بين فريقين أو مذهبين، وقد تكون في باب من أبواب العلم.

وقد اعتنى الناس بهذا الفن وأفردوه بالتأليف، فمن ذلك كتاب العلامة السيد نعمان الألوسي في المحاكمة بين ابن تيمية وابن حجر الهيتمي، وقد أسماه (جلاء العينين) وهو كتاب حافل، ونظيره كتاب الحافظ البوصيري المتأخر من علماء طرابلس الغرب في المحاكمة بين ابن حجر والعيني واسمه (مُبتكرات اللالئ والدرر) ولأبي الحسن الجرجاني كتاب (الوساطة بين المتنبي وخصومه) ولأبي إسحق المروزي (التوسط بين الشافعي والمزني) ونظيره للمالكية كتاب (التوسط بين مالك وابن القاسم) لأبي إسحق الـجُبيري، ولأبي محمد بن حزم رسالة في المحاكمة بين الزبيب والتمر في المنافع، وللقطب التحتاني رسالة (المحاكمات بين الفخر الرازي والنصير الطوسي في شرح الإشارات) وللجامي رسالة في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحاكمة بين المتكلمين والصوفية، وللوزير علي شير محاكمة بين اللغتين التركية والفارسية، وللشوكاني جزء لطيف في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في المسألة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك في قوله تعالى (على هدى من ربهم) أسماه (الطود المنيف) وحاكم العلاء أقبرس القاهري بين الصفدي والدماميني في شرح (لاميّة العجم) ولخواجه زاده محاكمة بين الغزالي وابن رشد في (تهافت الفلاسفة) وحاكم السيد محمد بن حيدر بين الغنى والفقر، وللدكتور سالم القرني المفاضلة بين الصبر والشكر، وللزرندي رسالة في المفاضلة بين مكة والمدينة، وللجلال السيوطي (الحجج المبينة في المفاضلة بين مكة والمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وله في دمشق والقاهرة أيضاً، ولابن زولاق تصنيف لطيف في المفاضلة بين مصر وبغداد في العلم والخير، ووقع لأبي سعيد السيرافي مناظرة متى بن يونس في المفاضلة بين النحو والمنطق، وهي مناظرة كثيرة الفوائد، ساقها ياقوت بتمامها في (معجم الأدباء) ومثل ما عقد ابن العماد الأقفهسي فصلاً لطيفاً في كتاب (الذريعة) للمفاضلة بين المشرق والمغرب، وللحارث المحاسبي في المفاضلة بين العلم والعقل:

علمُ العليم وعقلُ العاقل اختلفا ... في أيّهما قد أَحْرَزَ الشَّرفا
فقال العلمُ أنا أدركتُ غايتَه ... وقال العقلُ بيَ الرحمنُ قدْ عُرِفا
فأَفصحَ العلمُ إفصاحاً وقالَ لهُ ... بأَيِّنا اللهُ في قرآنِه اتَّصَفَا
فبَانَ للعقلِ أنَّ العلمَ سيّدُه ... فقبَّلَ العقلُ رأسَ العلمِ وانصرفا

والتأليف في هذا الباب منتشر جداً، لا يُحصى إلا بكلفة، ولا يُستقصى إلا باتساع المعرفة، وإنما قصدنا التنبيه على طرف منه ليُعلم.

وهذا أوان الشروع في ذلك، وتوضيح هذه المسالك، وقد اقتضى نقل وتحرير مذاهب العلماء في مسألة الحكم على والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هذا التصنيف في خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: القائلون بالوقف وعدم الخوض في مصير والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المطلب الثاني: في مذهب الجلال السيوطي ومن وافقه من العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: في مذهب الملا علي القاري ومن وافقه من العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: في مذهب الحافظ ابن حجر ومن وافقه من العلماء في المسألة وبيان القول الراجح وتحقيق المقام في المسألة

وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمدُّ العون على التحقيق.

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر آل مدلج الكيلاني البغدادي

بالقاهرة ١٤٣٤

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

المطلب الأول

القائل بالوقف وعدم الخوض في مصير والدي النبي صلى الله عليه وسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي مسألة الحكم على والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقوال أربعة:

القول الأول: الوقف وعدم الخوض في مصيرهما.

وهو على ما يظهر مذهب السلف الأول، فإنه لم يحفظ عنهم فيها قول من الطرفين، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه» عن نوفل بن الفرات عامل عمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً من كُتّاب الشام مأموناً عندهم، فاستعملَ رجلاً على كُورة من كُور الشام كان أبوه يزن بالمنّانية، فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فقال: ما حملك على أن تستعمل رجلاً على كورة من كور المسلمين كان أبوه يزنُ بالمنّانية؟ فقال له: أصلح الله أمير المؤمنين وما عليَّ ما كان أبوه؟ كان أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشركاً! فقال عمر: آه، ثم نَكَتَ، ثم رفع رأسه، فقال: أأقطع لسانَه؟ أأقطع يدَه ورجلَه؟ أأضرب عنقَه؟ ثم قال: أقد جعلتَ هذا عدلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ لا تلي لي شيئاً ما بقيتُ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن عبد العزيز أُتيَ بكاتب يخطُّ بين يديه وكان مسلماً، وكان أبوه كافراً، نصرانياً أو غيره، فقال عمرُ للذي جاء به: لو كنتَ جئتَ به من أبناء المهاجرين؟ فقال الكاتبُ: ما ضرَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرُ أبيه! فقال عمر: وقد جعلتَه مثلاً؟ لا تخطّ بين يدي بقلم أبداً.

وأخرجه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي من طريق آخر عن ضمرة، حدثنا علي بن أبي حملة قال: قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق، قال: وما يضره ذلك يا أمير المؤمنين؟ قد كان أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافراً فما ضرّه؟ فغضبَ عمرُ غضباً شديداً وقال:

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما وجدتَ له مثلاً غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: فعزله عن الدواوين[1].

ومن عجبٍ أن هذا القول بعينه هو ما يقوله بعض الأحداث من الناشئة الذين يتقفرون العلم، فتراهم يجترؤون على ذلك كما قاله هذا العامل، فما كان عمرُ رضي الله عنه ليفعل بهم لو كان حياً؟!

وقد صنف بعض العلماء رسالة في وجوب إمساك اللسان عن أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يعتقد نجاتهما، أو أنهما من أهل الفترة، وهي من محفوظات خزانة تطوان بالمغرب رقم (٩٤).

وقال الأستاذ رفاعة الطهطاوي رحمه الله في «نهاية الإيجاز»: «وعلى كل حال فالحذرُ كلُّ الحذر من ذكر أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه نقصٌ، فإن ذلك قد يؤذي النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لأن العرفَ جارٍ بأنه إذا ذُكر أبو الشخص بما ينقصه تأذى ولدُه بذلك عند المخاطبة، كيف وقد روى ابن منده وغيره عن أبي هريرة قال: جاءت سبيعة بنت أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن الناس يقولون أنت بنت حطب النار، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُغضَب فقال: ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي، ومن آذاني فقد أذى الله. وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تؤذوا الأحياءَ بسبّ الأموات، ولا ريب أن إيذاءَه كفرٌ يقتل فاعلُه إن لم يتب». اهـ[2].

والحديث الذي ذكره إسناده واهٍ كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ونقل عن أبي نعيم الحافظ الأصبهاني أن الصواب في اسمها «درة بنت أبي لهب» وتعقبه

---

(١) تاريخ دمشق ٤٥/ ٢٢٢، حلية الأولياء ٥/ ٢٨٣ – ٢٨٤، ذم الكلام للهروي ٥/ ٣٢ رقم ٨١٣.

(٢) نهاية الإيجاز ص ٤٩ – ٥٠

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باحتمال أن يكون لها اسمان، أو أن أحدهما لقب والآخر اسمها، قال: ويحتمل أن القصة تعددت، فقد أخرج ابن أبي عاصم والطبراني وابن منده نحوه عن درة بنت أبي لهب بسند ضعيف[1].

وهذا يُظهر أن الخوض في ذلك والكلامَ فيه بدعةٌ عندهم، أو هو أمرٌ مسكوتٌ عنه من الجانبين لعدم ورود قاطعٍ فيه، فمن حَكَمَ بنجاتهما فقد تكلف ما لا علم له به، وهو مذموم عند السلف لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، ومن قضى بكفرهما فقد آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد سئل القاضي أبو بكر بن العربي وهو ممن يرى إكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم عمّن قال إن أبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار، فأجاب بأن قائلَ ذلك ملعونٌ لأنه آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧][2].

وإذا كان قد نهى أصحابه عن إيذاء عكرمة بن أبي جهل بلعن أبيه [3] فكيف إيذاؤه هو عليه السلام المنهي عنه مطلقاً بنص الآية، فإنه أولى؟!

وقد جزم القاضي أبو الوليد الباجي وتبعه القاضي المُحدِّث أبو محمد صالح بن عبدالملك الأوسي في تعقيبه على فتيا ابن العربي كما في «المعيار» بأن إيذاء النبي

---

(١) الإصابة ٧/ ٦٤٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٣٠، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم رقم ١٠٧٨، الطبراني الكبير ٢٤/ ٢٥٩

(٢) مسالك الحنفا للسيوطي ٢/ ٤٠٣، المعيار المعرب ١٢/ ٢٥٨

(٣) أسد الغابة ٤/ ٧١

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وآله وسلم محرّم مطلقاً، حتى لو كان بفعل مباح، ولذا جعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم نكاحَ عليٍّ عليه السلام من ابنة أبي جهل مما يؤذيه، لأنه يؤذي فاطمةَ عليها السلام، مع كونه مباحاً[1].

وقد ذكر بعض العلماء أنّ أبا طالب لايسوغ ذكره بسوء مع صحة الخبر أنه في النار، تحرّجاً من أذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه ناصره وذبَّ عنه، ولذا يقول العلامة المجتهد أبو عبد الله بن المُناصف في «الدُّرَّة السَّنية»:

ثمَّ أبو طالبٍ المحمودُ بحبّه النبيَّ لا أزيدُ

وقال في موضع منها:

ماتَ أبو طالبٍ المُناضحُ عن النبيِّ أبداً والناصحُ

ولأنه تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وأطلق أبو حيان في «البحر» أن هذه الآية عامة في كل ما يُتأذى به[2].

وهو صحيح، ولا يقال إنه مخصوص بسبب نزولها، وهو ما روي أن بعض المنافقين زعم أنه ينكح نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، لأن الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضاً فلا يمكن أحداً أن يدعي امتناع التعميم واختصاص الآية بإيذائه عليه السلام في نكاح أزواجه بعده بدعوى أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[الأحزاب: ٥٣]، لأنه من عطف الخاص على العام، وهو لا يقتضي قصره على المذكور كما تقرر في الأصول[3].

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٥٠١، المعيار المعرب للونشريسي ١٢/ ٢٦٠

(٢) البحر المحيط ٨/ ٥٠١

(٣) المحصول للرازي ٣/ ٢٠٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغايتُه التنبيه على عظم الخاص المذكور بعد العام وخطره أو شرفه وفضله على سائر أفراد العام، وقد تكلم الحافظ أبو الخطاب بن دحية في ردِّ خبر الإحياء من جهة إسناده ثم تعرّض لمتنه، فوقع في غضون كلامه تعرّضٌ لوالديه عليه السلام، فتعقبه الصالحي بأنه لو اقتصر على الحكم بوضعه وسكت لكان جيداً أو تأدباً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق أبويه[1].

ولأن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ آكد في التحريم من وجوه:

أحدها: أن الكونَ المنفيَّ أبلغُ في الدلالة على التحريم من مجرد النهي عن الأذى، لأنه نفيٌ للوقوع والحدوث فهو أبلغ وآكد في النفي والنهي من قوله: «لا تؤذوا» ونحوه، فإن تحريمَ إيقاع الفعل يقتضي تحريمَ الأسباب الموجبة لوقوعه بطريق الأولى، كأنه يقول: ما يحصل أو يحدث الأذى للنبي، إما لأنه لو وقع لا يضرُّه لشرفه وتنزيه الله له، أو لأن مقام النبوة يُصَان جنابه عن الأذى، ومنه قوله:

يا عاذلاتي لا تُردْنَ ملامَتي ... إنَّ العواذلَ لسْنَ لي بأميرِ

فقوله: «لا تردن» أبلغ من «لا تلمنني».

الثاني: أن الكونَ المنفيَّ أعمُ من مجرد النفي والنهي؛ لأنه يعم عموماً كلياً في أفراده، من جهة أنه أثقل وأشد، ومعلوم أن نفي الأثقل يقتضي نفيَ الأخف، كما أن نفيَ الأعم يستلزم نفيَ الأخص، فإنه يشمل النفي الذهني والخارجي، إذ

---

(١) سبل الهدى والرشاد ٢/ ١٢٣

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نفيُ وقوع الفعل وحدوثه يستلزم نفيَ ما عداه كالتفكير فيه ومباشرة أسبابه ونحو ذلك، كأنه قال: لا يخطر على بالكم أذى النبي، فكيف فعل الأذى!

وهذا الخطابُ للمؤمنين فلا يُعترض عليه بوقوع الأذى من الكفار، لأنه بتقدير حصوله لا يضرّه لعصمة الله له منهم وتنزيهه عنه، فالآية من سلب العموم، وعمومها شامل للمؤمنين دون الكفار من جهة الوقوع والحدوث، فأما من جهة الضرر فالآية عامة في الكل.

فتحصَّلَ أن النهيَ عن الأذى إما شرعيٌّ أو قدريٌّ كونيٌّ، أما الشرعيُّ فيخاطبُ به المؤمنون، وأما القدريُّ الكونيُّ فيُخاطب به الجميعُ من جهة عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن كل أذى أو ضرر.

الثالث: قوله: ﴿أَن تُؤْذُوا﴾ عدول من المصدر المؤول إلى الصريح، وهو المسمى عند البلاغيين بعكس الظاهر، وهو آكد وأبلغ في نفي الأذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم المستلزم للنهي عنه بطريق الأولى، فإن الظاهر أن الرسول يتأذى بالضرر فلا تُلحقوه به، وليس هذا هو المراد، بل المراد أنه عليه السلام لا يضرُّه أذاكم أصلاً، فلا يرد على أذهانكم ولا يخطر على بالكم إلحاقُ الضرر به، ويقويه سبب نزولها كما مر.

وهذا كقول عليّ عليه السلام في وصف مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُنْثَى فَلَتَاتُه» أي: لا تُذاع، فظاهره أنه كان له فلتات لكنها لا تذاع، وليس كذلك، بل المراد أنه لم يكن له فلتات فتذاع، كقول امرئ القيس:

عـلى لاحـبٍ لا يُهْتَـدى لمنـارِهِ ... إذا سـافَه العَـوْدُ الـدِّيافيُّ جرجـرا

والظاهر أن له مناراً لكن لا يُهتدى به، وإنما أرد أنه لا منار له أصلاً حتى يهتدى به، وهذا أبلغ وآكد في النفي والنهي.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويقويه في الآية أنه عطَف النهيَّ عن نكاح نسائه عطْفَ بيان وهو يقتضي المغايرة، ثم عمَّ بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ ولو كان المراد خصوص النكاح لم يعم بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ فإنه أشار به إلى تحريم عموم الأذى وخصوصه الذي هو النكاح، وهذا التعميم الشامل يدل ولا بد على تحريم أذية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذكر والديه بسوء. والله أعلم

وأيضا ففي العدول من المصدر المؤول إلى الصريح تخليص للفعل من الاحتمال والإجمال كما قرره ابن القيم في «البدائع» فإن قوله ﴿أَن تُؤْذُوا﴾ يفيد النهي عن الأذى على أي وجه كان، بخلاف التأويل بالمصدر فإنه يحتمل أن يريد به الأذى على صفة من صفاته أو وجه من وجوهه، وهذا أبلغ في تحريم أذية الجناب النبوي، وهو يدل على تحريم ذلك على كل حال وبكل وجه، ومنه أذيته عليه السلام بلعن أو إكفار والديه[1].

وقد ثبت أن حسان بن ثابت استأذن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في هجاء قريش فقال له: «كيف بنسبي فيهم؟!» فقال حسان: لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من العجين.

وذكروا أن الشافعي في كلامه على السرقة، ساقَ خبرَ المخزومية في شفاعة أسامة بن زيد في ترك قطع يدها فيما سرقت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتأدب ولم يصرح باسم فاطمة عليها السلام بل قال: لو سرقت فلانة – لامرأة شريفة – لقطعتُ يدَها.

وساق أبو داود حديثاً عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: «لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك»

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ١٠٤

فسلك أبو داود سبيلَ الأدب مع البيت النبوي واقتصَّ الحديثَ فحذف منه لفظ «حتى يراها جد أبيك» واقتصر على الشطر الأول، ثم قال: (فذكرت تشديداً في ذلك) فعبَّر عنه بالمعنى أدباً[1].

وذكر الشيخ عبد الرازق البيطار رحمه الله في ترجمة العلامة المحقق عبد الغني السادات الدمشقي أنه صنف رسالةً في إكفار أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفلح. قال: «وانتفع وحقق واجتهد ودقق، ونوّع الأسبابَ في إفادة الطلاب، غير أن زمَانه قد عانده وخالفه وما ساعده، فلذلك قصَر به جوادُ التقديم عن الوصول إلى مراتب ذوي الرفعة والتكريم، وكان أخبرني من كان يعرف حقيقة أطواره ولم يخفَ عليه شيء من ظواهره وأسراره، بأن السبب الكبير في هذا التأخير كونه ألف رسالة في تكفير أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وظنَّ أن ذلك إنما يوجب له الكرامة والاحترام، وما عرَف أنه لو لم يفعل لكان أولى، أو لو انتصر لهما لكان قدرُه عند السيد الأعظم أعلى، أعاذنا الله من كل بلوى وأحسن إلينا وإليه في السر والنجوى، آمين»[2].

وقد نص العلامة نظام الدين القمي النيسابوري في «تفسيره» على أن الأصوبَ عنده تركُ الخوض في المسألة[3].

وقال النجم الغيطي: «الحذر كل الحذر من ذكر والديه صلى الله عليه وآله وسلم بسوء، فإنه يؤذيه صلى الله عليه وآله وسلم»[4].

---

(١) تفسير المنار ٧/ ٤٥٩، سنن أبي داود رقم ٣١٢٣ باب في التعزية من الجنائز، وسنده ضعيف.

(٢) حلية البشر للبيطار ٢/ ٨٦٥

(٣) غرائب القرآن للقمي النيسابوري ٨/ ٤٥٧

(٤) رفع الخفا لابن الحاج ص ٦٧

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد ذكر القاضي عياض في «الشفا» أن الفقهاء أفتوا بالقتل أو بالتعزير بما يقتضيه الحال والمقال، فيمن صدَرَ منه ما يقتضي التَنقصَ من قدْر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، كما أفتى القاضي أبو عبد الله بن المرابط بقتل من قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هُزِمَ، وعن مالك فيمن عيَّر رجلاً بالفقر فقال: تُعيِّرني بالفقر وقد رعى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنمَ، أنه يؤدب. قال: لأنه عَرَضَ بذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير موضعه، ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عُوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياءُ.

ورُفع إلى أبي الحسن القابسي شابٌ معروفٌ بالخير قد عيّره رجلٌ بأنه أميٌّ فقال الشابُّ: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أميّاً؟! فشنَّع الناس عليه وكفّروه وأشفق الشابُ وأظهر الندمَ، فردّ القابسيُّ بأن إطلاقَ الكفر عليه خطأٌ، لأنه لم يقصد السخريةَ، لكنه جاهلٌ ينبغي أن يؤدّبَ إذا لم يتُب.

وأفتى القاضي أبو محمد بن منصور فيمن تنقصَ رجلاً فردَّ عليه بأن البشر يخطئون حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بإطالة سجنه وتأديبه إذا لم يقصد السبَّ، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله.

وأنكر هارون الرشيد على أبي نواس قول:

فإن يكُ باقي سحر فرعون فيكم ... فإن عصا موسى بكفٍّ خصيبِ

فقال له: ياابن اللخْنَاء أنت المستهزئُ بعصا موسى؟ وأمر بإخراجه من عسكره، والوقائع في هذا المعنى متكاثرة[1].

---

(١) تنزيه الأنبياء للسيوطي، من الحاوي ١/ ٣٦٢، الشفا ٢/ ٤٨٣

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا من تمام تعظيمهم وتوقيرهم للجناب النبوي وحرمته، وقد وقع نظيرُ هذا في عصرنا بمصر، فإن بعض المتفيهقين ممن كثر كلامُه وقلّ فقهُه وهو المشهَّر بعمرو خالد، وقع في غضون كلامه ما ظاهره النتقص بمقام النبوة، حيث نسبَ الفشلَ إليه دون قصد السخرية والاستهزاء، لجهله بالحكم والأدب في خطاب الأنبياء والأولياء، فثار عليه أهل عصره واستهجنوا لفظَه ولم يعبأْ هو بذلك ولا أظهرَ ندماً وتوبة، بل إن بعض المتعصبين له من الجهلة احتج له بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ﴾ وهذا من تمام جهلهم بطرق الاستدلال ووجوه الموانع والمعارضة التي تتطرق إليه، فإن الله عز وجل لم يَجْبَه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالفشل، بل عمَّ الخطاب، فاحتجوا هم لجهلهم بالعام في موضع الخاص.

وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم براءٌ من عهدة هذا الفشل، لأنه إنما لحقهم بسبب معصيتهم أمرَه، فتأمل كيف وقعوا في زلة أعظم، حيث نسبوا إليه عليه السلام ما لم يفعله وهو من الكذب عليه، ولو كان القضاءُ الشرعيُّ معمولاً به لوجب تعزيرُهم وتأديبُهم بالضرب والحبس حتى يظهروا الندمَ والتوبة.

والعجب أن هذا المغرور عمرو خالد زعم أن جنازة الهالك شنودة المصري أذْكَرَتْه بجنازة الإمام أحمد حاشاه، وهذا سوء أدب نشأَ عن فرط جهل أو نفاق نعوذ بالله، ونسأله السلامة من زمان تغلَّبَ فيه الرويبضة والصَّعافقة.

وقد استحسن الناس صنيع العلامة شعبان الآثاري الذي ضمَّن ألفيته النحوية فصلاً في التنبيه على الأدب مع الله تعالى في مواضع الإعراب قال:

خاتمةُ الفصول وهو إعرابُ الأدبْ ... مع الإله وهو بعضُ ما وجبْ

فالربُ مسئولٌ بأفعال الطلبْ ... كاغفرْ لنا والعبدُ بالأمر انتدبْ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي سألتُ اللهَ في التعليمِ ... تقولُ منصوبٌ على التعظيمِ
فقسْ على هذا ووقعْ بلعلْ ... منهُ وحققْ بعسى تعطَ الأملْ
بالله طالبٌ ومطلوبٌ علمْ ... قد يعلم الله بمعنى قد علمْ
وامنعْ من التصغير ثم التثنيه ... والجمعُ والترخيمُ خير التسميه
وشاعَ في لفظ من للتعجبِ ... ما أكرمَ اللهَ وفي معنىً أُبي
وحيثما قيل الكتابُ انهضْ إليه ... كتابُ ربيْ لا كتابُ سيبويه
لأنه بكل شيءٍ شاهدُ ... ولا تقلْ ذا الحرفُ منه زائدُ
بل هو توكيدٌ لمعنىً أو صله ... للّفظِ في أبياتهِ المفصّلَه
أو لمعانٍ حُققتْ عمّن روى ... كهلْ ونحو بلْ لمعنىً لا سوى
ومنْ يقلْ بأنَّ ما زادَ سقطْ ... أخطأَ في القول وذا عينُ الغلطْ
كمثل أن مفيدةِ الإمهالِ ... وكافهِ نافيةِ الأمثالِ
ولا تكنْ مستشهداً بالأخطلِ ... فيهِ ولا سواه كالسموألِ
وغالبُ النحاة عن ذا البابِ ... في غفلة فانجُ إلى الصوابِ
تكنْ كمنْ بلغة العدناني ... أعربَ وهيَ لغةُ القرآنِ

وقال السهيلي: «وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم -يعني ما جاء في حديث أنهما في النار- لقوله عليه السلام «لا تؤذوا الأموات» والله عز وجل يقول:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... الآية﴾

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولذا قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في «الفجر المنير» «الله أعلم بحال أبويه صلى الله عليه وآله وسلم» ذكره السيوطي[1].

وقال المحبي في ترجمة الملا علي القاري من «الخلاصة»: «وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في (كتابه سَدَاد الدِّين وسِدَاد الدَّين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين) إنه شرحَ الفقهَ الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتعدَّى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين، ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة، وقال في شرحه للشفا متبجحاً ومفتخراً بذلك: إني ألفت في كفرهما رسالة، فليته إذ لم يراع حقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أذاه بذلك، كان استحيا من ذكر ذلك في (شرح الشفا) الموضوع لبيان شرف المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عاب الناسُ على صاحب الشفا ذكره فيه عدم مفروضية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، وادعى تفردَ الشافعي بذلك، بأن هذه المسألة ليست من موضوع كتابه، وقد قيَّض الله تعالى الإمام عبد القادر الطبري للردّ على القاري، فألف رسالةً أغلظ فيها في الرد عليه، وفي الجملة فقد صدر منه أمثال لما ذكر، كان غنياً عن أن تصدر منه، ولولاها لاشتهرت مؤلفاته بحيث ملأت الدنيا لكثرة فائدتها وحسن انسجامها». اهـ[2].

ومن تمام تعظيمهم للجناب النبوي تعظيمُ حرمة أصوله عليه السلام، وقد ذكر ابن الجوزي في «أحوال المصطفى» عن الحسن بن جابر وكان من المجاورين

---

(١) الروض الأُنُف للسهيلي ١/ ١٩٤، مسالك الحنفا ٢/ ٤٠٢.

(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٧

بمكة، قال: رُفع إلى المأمون أن السيلَ يدخل قبر أمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لموضع معروف هناك، فأمر المأمون بإحكامه[1].

وقال الموفق في «المقنع»: «ومن قذَفَ أمَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قُتِل، مسلماً كان أو كافراً»[2].

وقد نص السخاوي في «أجوبته الحديثية» على أن الأولى عدم إشاعة الكلام في المسألة، وترك الخوض فيها إلا إن دعت الضرورة إليه، كجوابِ سؤالٍ ونحوه كبيانِ حكم حديثٍ وردَ فيها، قال: ولذا لم يتكلم المنذريُّ في «حاشية السنن» ولا الخطابيُّ في «معالمه» على ذلك[3].

وذكر في «المقاصد» أنه صنف في الكلام على حديث إحياء أبويه صلى الله عليه وآله وسلم جزءاً مفرداً وقال: «والذي أراه الكف عن التعرض له إثباتاً ونفياً» وتبعه ابن طولون[4].

---

(١) الوفا لابن الجوزي ١/ ١١٩

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٩/ ٩٧، الإنصاف ١٠/ ٢٢٢

(٣) الأجوبة المرضية للسخاوي ٣/ ٩٧٥

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوي رقم ٣٧، الشذرة لابن طولون ١/ رقم ٣٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الثاني

مذهب الجلال

ومن وافقه من العلماء في المسألة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القول الثاني: أن أبويه صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنان ناجيان.

وهو قول جماهير المتأخرين من أهل الفقه والحديث والتصوف والكلام والسير والتفسير، وقد حكاه السيوطي في «الدرج المنفية» عن جمع كثير من الأئمة الأعلام[1].

وهو قول المحب الطبري في «الذخائر» والحافظ أبو حفص بن شاهين والمحدث القاضي صالح الأوسي والحافظ ابن سيد الناس في «سيرته» ونقله عن بعض أهل العلم، واختاره القرطبي وأبو القاسم السهيلي والفخر الرازي، وحكاه القاري عن الكردري من الحنفية ورجحه ابن كمال باشا في «رسالته المفردة في المسألة» وقاله ابن المنيِّر وابن ناصر الدين الدمشقي وابن حجر الهيتمي في «شرح الهمزية»، وبَحْرَق الحضرمي في «حدائق الأنوار» والسيوطي والقسطلاني في «المواهب» والزرقاني في «شرح المواهب» والأبيّ والسنوسي في «شرح مسلم» والصالحي في «سيرته» والعامري في «بهجة المحافل» والأشخر اليمني في «شرح البهجة» والديار بكري في «تاريخ الخميس» والحلبي في «سيرته» وابن الحاج الكردي في «شرح ذات الشفا».

وحكاه السيوطي عن الصلاح الصفدي في نظم له، ورجحه العلامة جسّوس في «الفوائد الجلية» وأبو الحسن السندي في «حاشية المسند» والعلامة أبو الفضل الألوسي في «تفسيره» والنووي الجامي في «تفسيره» والمظهري في «تفسيره» والجمل على «الجلالين» والشيخ زاده في حاشيته على البيضاوي والبرزنجي

---

(١) الدرج المنيفة ص ٨٧ (الرسائل التسع).

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والفناري، ولهما في المسألة تصنيف مفرد، وهو قول الإباضية كما نص عليه أطْفَيِّش في «تفسيره» واختاره المختار اليدالي في «الحلة السيرا» وغيرهم[1].

وقد انتدب الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله للاحتجاج لهذا القول ونصرته في رسائله الست المفردة في المسألة، وغالب من جاء بعده فإنما يعول عليه ويستند فيما يورده إليه.

ورأيت في ترجمة العلامة يوسف أفندي الطرابلسي الحنفي من «سلك الدرر» للمرداي أنه قال: كنتُ غير مرّة أسمع المباحثة في خصوص أبوي النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وما قاله علي القاري في رسالته الشهيرة، فخطر لي بيتان في الحال هما:

أمُّ النبـــــــيِّ آمنـــــــة ... مـــن حـــرِّ نـــار الآخـــرة

أحيـــا الإلـــهُ موتـــَها ... فآمنـــــتْ في الآخـــــرة

---

(١) تفسير نووي ٢/ ١١٩، تفسير المظهري ٧/ ٩٣، حاشية الجمل على الجلالين ٣/ ٣٣٣، حاشية زاده على البيضاوي ٣/ ٤٨١، رسالة ابن كمال باشا ق ٩٧ وبعدها، تفسير فتح البيان للقنوجي ٧/ ٥٥٥، تفسير أطفيش ٩/ ٣٠٠، عمود النسب ١/ ١٤٨، حاشية السندي على مسند أحمد ٧/ ١٦٢، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ٤٨٩، تفسير الرازي ٢٤/ ١٤٧، ذخائر العقبيص ٤٣١، عيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ٢٣٠، أدلة أبي حنيفة في أبوي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لملا علي القاري ص ١٤٤، حدائق الأنوار ص ١١٣، الروض الأنف ١/ ١٩٤، تفسير الألوسي ١٩/ ١٣٨، شرح المواهب اللدنية ١/ ١٦٦، المواهب اللدنية ١/ ٣٤، سبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٣٢٧، بهجل المحافل للعامري وشرحها للأشخر ١/ ٤٤، تاريخ الخميس ١/ ٣٠، الإكمال والمكمل للأبي والسنوسي ١/ ٣٦٩، السيرة الحلبية ١/ ٨٢ وبعدها، كشف الخفا للكردي ص ٥٥ وبعدها، الفوائد الجلية لجسوس ص ١١.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال: فرأيتُ في المنام آمنةَ وهي مُتَّزرة ببرد، فقالت: اتخذْني يا ولدي لمضايقك! وهذا دليل على موتها مسلمة ونجاتها رضي الله عنها. اهـ[1].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الرؤيا لا يحتجُّ بها في إثبات حكم ولا نفيه، وحكى الأستاذُ وجهاً أنها حجةٌ ملزمةٌ للعمل، والتحقيق أنها تصلح للاستئناس ويلزم العملُ بها للرائي دون غيره، كما حكي عن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُعْرِضاً عنه في منام فسأله عن ذلك فقال: ألست تُقبِّل وأنتَ صائم؟! فقال: والذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم. ذكره أبو محمد بن حزم[2].

وحكى التاج ابن السبكي أن رجلاً من أهل الشام رأى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في منامه يقول له: في الموضع الفلاني ركازٌ، خُذْه ولا خمسَ عليك، فوجدَه واستفتى العلماءَ، فأَفْتَوْه ألاّ خمسَ فيه، ورأَوا ذلك خاصاً به، إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام فإنه أفتاه بوجوب تخميسه، لأنه ثابتٌ بالتواتر، ورؤيا الرجل خبر آحاد، والتواتر مقدم[3].

وذكر الزركشي عن الشافعي في «الأم» أن رجلاً قال لرجل: إنه وطئَ أمَّه في النوم، فحمله إلى عليٍّ عليه السلام فقال: (أقمه في الشمس واضرب ظله). قال الشافعي: (ولسنا نقول به)[4].

وذكر الشاطبي في «الاعتصام» أن شريكاً القاضي دخل على المهدي، فلما رآه دعى بالسيف والنطع فقال: لمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ في منامي كأنك تطأُ

---

(١) سلك الدرر ٤/ ٢٦٨ – ٢٦٩

(٢) المحلى ٦/ ٥٠٧، البحر المحيط ٦/ ١٠٣

(٣) الرؤيا للغماري ص ٣٢

(٤) البحر المحيط ١/ ٦٣

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بساطي وأنت مُعرضٌ عني، فقصصتُ رؤيايَ على من عَبَرها، فقال: هذا رجلٌ يُظْهِرُ لكَ طاعةً ويُضْمِرُ معصيةً، فقال شريك: «والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا مُعبِّرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضربُ أعناقَ المؤمنين؟؟ فاستحيا المهدي وقال: اخرج عني، ثم صرفَه وأبعدَه»[1].

ومن الحجة لهم: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾[الزخرف: ٢٨] وهي كلمةُ الإخلاص والتوحيد (لا إله إلا الله) في قول ابن عباس وعكرمة والضحاك ومجاهد وقتادة وابن جريج والسُّدي قالوا: لا يزال في ذُرِّيته من يقولها[2].

وتعقبَه الملا علي القاري بما حكاه من الإجماع على أن جميع ذرية إبراهيم لم يكونوا مسلمين، كذا قال[3].

ودعواه الإجماعَ مجازفةٌ لا يقرّه عليها منصف، فقد صحَّ إيمانُ طائفة من ذريته بالنص، منهم عدنان ومعدّ وربيعة ومضر وخزيمة وأسد، قاله ابن عباس فيما أخرجه عنه ابن حبيب في «تاريخه» وذكر أبو نعيم الحافظ في «الدلائل» بسنده ما يقتضي إيمان كعب بن لؤي، فإنه ذكر أنه كان يخطب في العرب يوم الجمعة فيُذكرهم بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من ذريته وينشد:

يا ليتني شاهد فحواءَ دعوته ... حين العشيرة تبغي الحقَّ خذلانا[4]

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٦١ .

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٣٧٧، الدر المنثور ٦/ ١٦، تفسير ابن كثير ٧/ ٢١٢ .

(٣) رسالة القاري أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ص ١٢٣ – ١٢٤ (مجموع).

(٤) الدرج المنفية للسيوطي ص ٩٩ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر ابن سعد بسنده عن عبد الله بن خالد مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تسبوا مضر، فإنه كان قد أسلم»[1].

وأيضاً فقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم صح أن أول من غيَّر دين الخليل صلوات الله عليه هو عمرو ابن لحي، فقد كان الناس قبله ولا بدّ على التوحيد، وكان عمرو بن لحي هذا فيما قيل قد صار إلى بلقاء الشام فرأى قوماً يعبدون الأصنام فسألهم، فقالوا: هذه أرباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية والأشخاص البشرية، نستنصر بها فنُنصَر ونستسقي بها فنُسقى، فأعجبه ذلك وطلب منهم صنماً منها، فدفعوا إليه هُبل فوضعه بمكة ودعا الناس إلى عبادته وتعظيمه.

وذكر الكلبي في «الأصنام» أن أول من نَصَبَ هُبلَ خزيمةُ بن مدركة أحد أجداده صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقال له «هبل خزيمة»[2].

وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس من إيمان خزيمة، وبكل حال فهو يقتضي إيمان من سبق خزيمة من آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى إسماعيل.

وذكر الكلبي في «كتاب الأصنام» أن العرب كانت تُعظِّم البيتَ وتحجُّ إليه، وكانت على دين الخليل وإسماعيل عليهما السلام، حتى كان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأصنام، أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه من حجارة الحرم تعظيماً له، ثم عبدوا بعد نسيانهم دين الخليل وبُعْدِ عهدهم به تلك الحجارة، ثم ذكر أن أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ونصب الأوثان عمرو بن لحي، وساق ما تقدم عنه من رحيله إلى البلقاء، وذكر أيضاً أن هذيل

---

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٧، رقم ٤٦، الدرج المنفية ص ٩٩ .

(٢) الملل والنحل ص ٦٤٩، الأصنام للكلبي ص ٢٨ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن مدركة أو من اتخذ الأصنام[1] وهذا يستلزم كما تقدم إسلام من تقدمه من أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ظاهر.

وفي الجملة لا يصح ما أطلقه الملا ولا ما أطلقه الجلال، فلا يتمُّ الاستدلال بالآية مطلقا، والصواب أن المراد بالآية غالب ولد الخليل، ولا يستلزم وجود بعض الشرك في ذريته، الخلف في إجابة دعوته، بل يُتصور إجابة دعائه بحصول الإيمان للبعض منهم، فيحمل على الأنبياء من ولده، أو من أدرك التوحيد منهم ولم يُغيِّر ولم يُبدِّل، وهذا التأويل لا بد منه ولا محيص عنه، للقطع بوجود الشرك في بعض ذريته كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما والله أعلم.

وبنحو هذا يجاب عن استدلال الجلال بقوله تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ويندفع اعتراض الملا عليه بدعوى الإجماع السابقة، وقد نقل ابن جرير عن مجاهد أنه قال «استجاب الله لإبراهيم دعوته في ولده فلم يعبد من ولده صنماً بعد دعوته»[2].

وقد سئل ابن عيينة: هل عبد أحد من ولد إسماعيل الأصنام؟ فقال: ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ فقال له: لمَ لمْ يدخل ولده إسحاق وسائر ولد إبراهيم؟ قال: لأنه دعا لأهل هذا البلد أن لا يعبدوا إذا أسكنهم إياه فقال: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ ولم يدع لجميع البلدان بذلك فقال ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ فيه. أخرجه ابن أبي حاتم[3].

---

(١) الأصنام ص ٨ – ٩

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ٢٢٨

(٣) مسالك الحنفا ٢/ ٣٧٩

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهذا ينقض دعوى الإجماع التي جازف بنقلها الملا على كفر جميع ولد إبراهيم، والعجب منه كيف اجترأ عليها مع مصادمتها للنصوص السابقة، وأعجب منه احتجاجه عليها بأن الأصنام لم تزل بمكة يعبدها العرب نهاراً وليلاً حتى أبطلها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، وهذا لا دليل فيه على مطلوبه لأنه ليس فيه أن ذريته كلهم ممن كان يعبدها، وعلى التنزيل فليس فيه أن منهم والدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فالدليل أخص من الدعوى.

كما أنه ليس فيه حجة لمطلوب الجلال من الآية، إذ الواقع يصادم كلامَ ابن عيينة، فإن بعض ذريته عبدوا الأصنام بمكة كما تقدم، فيتعيّن ولا بدّ حملُ الآية على البعض منهم وهم الأغلب، ومنهم الأنبياء بالأولى، والقضية الكلية تصدق بحصول البعض الأغلب.

وأيضا هو محمول على أن التوحيد وإن عمَّ الشركُ الدنيا، فلا يزال مستمراً في ذريته لا ينقطع، وقد صرّح به الجلال نفسه في «المقامة السندسية» ونقله عن مجاهد وابن عيينة، ونقل من «تفسير ابن المنذر» عن ابن جريج أنه قال في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[إبراهيم: ٤٠]: «لن يزال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناسٌ على الفترة يعبدون الله»[١].

فبان بهذا بطلان دعوى الرجلين، الجلال على إيمان كل آباء المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الإمامية، وقد صنف لهم أحمد الواحدي كتاباً في آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونص فيه على ذلك[٢]، وكذا بطلان دعوى الملا على كفرهم جميعاً.

---

(١) المقامة السندسية ص ١٢٢ .

(٢) سلسلة آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ١٧٥ للواحدي.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونظير الاحتجاج بهاتين الآيتين احتجاج الفخر الرازي ومن تبعه كالجلال وغيره على إيمان آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم على التخصيص أبواه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء: ٢١٩] والوجه فيه أن من معانيه التي ذكرها المفسرون، أن الله تعالى نقل روحه من ساجد لساجد، ينتقل نوره في أصلاب الأطهار الذي وصفهم بالساجدين، وهذا يقتضي إيمان آبائه عليه السلام، وتنزههم عن الشرك لأنه قال أيضا:﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فينتج نفي النجس عن آبائه صلى الله عليه وآله وسلم بنوعيه، سواء كان الشرك الذي هو النجاسة المعنوية، أو السفاح الذي هو النجاسة الحسية، وذكر الجلال أن الماوردي احتج بذلك.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي بقوله:

تنقّل أحمد نوراً عظيماً ... تلألأ في جباه الساجدينا
تقلّب فيهمُ قرناً فقرناً ... إلى أن جاء خيرُ المرسلينا[1]

هذا حاصل تقرير الفخر وتبعه عليه الجلال، وتعقبه الملا بأنه مخالف للإجماع والنصوص[2].

فأما الإجماع فقد سبق، وأما النصوص فيأتي الكلام على دلالتها، وقد قوى الجلال هذا الوجه واحتج له بما روي في بعض الأخبار من إيمان بعض أجداده صلى الله عليه وآله وسلم كما مرّ، فتعقبَه الملا بأن نصوص القرآن ظاهرةٌ في كفر أبيه آزر.

---

(١) تفسير الرازي ٢٤/ ١٧٤، المواهب اللدنية ١/ ٣٤، مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٦ - ٣٨٥، الدرج المنيفة ص ٩٤

(٢) رسالة الملا ص ١٠٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأجيب بأنه عمُّه لا أبوه كما قرّره الفخر وغيره، وتعقبه الملا وإبراهيم الحلبي بأن جمهور المفسرين على خلافه، وأنه لا عبرة بقول من قال إنه عمُّه، لأنه صرفٌ للّفظ عن ظاهره بلا دليل، وكذا ضعفه القَنّوجي في «تفسيره» وغيره وأنه يقتضي المصير إلى مجاز اللفظ دون حقيقته بلا دليل، والأصل الحمل على الحقيقة[1].

ودفعه الفناري بقوله «قولهم إن أصول محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخلهم الشرك محله ما دام النور المحمدي في الذكر وفي الأنثى، فإذا انتقل منه أمكن لمن بعده أن يعبد غير الله، وآزر بتقدير أنه أبوه ما عبد الأصنام إلا بعد انتقال النور منه لإبراهيم، وأما قبل انتقاله فلم يعبد غير الله»[2].

ويقويه ما يأتي في قصة سفر عبد الله بن عبد المطلب إلى الشام، وفيه أن المرأة عرفته بنور النبوة، فدعته إلى الزنا فأبى عليها، فلما تزوج بآمنة لقيها فسألها لمَ لمْ تعرض عليه الزنا كما دعته إليه من قبل؟ فأجابته بأن النور الذي كان يعلوه قد زال.

وأيضا فقد حكى ابن حجر الهيتمي في «شرح الهمزية» إجماع أهل الكتابين والتاريخ على أن آزرَ عمُّه، وأن أباه اسمه تارح، واعترض الملا عليه بأن تارح لقب لآزر الذي هو والد الخليل عليه السلام، وهو تحكم لا دليل عليه[3].

وأيضاً فتسمية العم أباً سائغ شائع في اللغة، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾[البقرة: ١٣٢] وإسماعيل عمُّ يعقوب، ولذا تعقب

---

(١) رسالة القاري ص ١٢١، رسالة الحلبي ص ٢٢، فتح البيان للقنوجي ٧/ ٥٥، المواهب اللدنية ١/ ٣٤

(٢) فتح البيان ٧/ ٥٥

(٣) رسالة الملا ص ١٢١، شرح المواهب اللدنية للزرقاني ١/ ١٧٦

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الزرقانيُّ دعوى الملا وغيره أن القول بهذا عدول عن ظاهر اللفظ وحقيقته إلى مجازه من غير دليل، بأن دليله ظاهر كالشمس[1].

وقال الجلال في «الدرج المنيفة» «وأما آزر فالأرجح كما قال الرازي إنه عمُّ إبراهيم لا أبوه، وقد سبقه إلى ذلك جماعة من السلف فروينا بالأسانيد عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج والسدي قالوا: ليس آزر أبا إبراهيم، إنما هو إبراهيم بن تارح»[2].

وذكر في «المسالك» أن ابن المنذر أخرج في «تفسيره» بسند صحيح عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه قال «لما أرادوا أن يلقوا إبراهيم في النار، جعلوا يجمعون الحطب حتى إن كانت العجوز لتجمع الحطب، فلما أرادوا أن يلقوه في النار قال: حسبي الله ونعم الوكيل، فلما ألقوه قال الله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الأنبياء:٦٩] فقال عمُّ إبراهيم: من أجلي دفع عنه. فأرسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على قدمه فأحرقته».

قال الجلال «فقد صرح بهذا الأثر بعم إبراهيم، وفيه فائدة أخرى أنه هلك في أيام إلقاء إبراهيم في النار، وقد أخبر الله تعالى في القرآن بأن إبراهيم ترك الاستغفار له لما تبيَّن له أنه عدو لله» ثم ساق عن ابن عباس بسند صحيح قال: «ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبيَّن له أنه عدو لله فلم يستغفر له». وذكر نحوه عن محمد بن كعب وقتادة ومجاهد والحسن وغيرهم[3].

---

(١) شرح المواهب اللدنية ١/ ١٧٦

(٢) الدرج المنيفة ص ٩٧

(٣) مسالك الحنفا ٢/ ٣٧٤

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر أيضاً أن إبراهيم عليه السلام هاجر بعد واقعة النار إلى الشام، ثم إلى مصر، ثم عاد إلى الشام، ثم أمره الله تعالى أن ينقل هاجر وإسماعيل إلى مكة فنقلهما، ودعا هناك بقوله: [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ] فاستغفر لوالديه بعد هلاك عمه بمدة طويلة، فيستنبط منه أن المذكور في القرآن بالتبري والكفر عمه لا أبوه الحقيقي.

قال ابن الحاج الكردي «ويرشحه أن هذا الدعاء بلفظ الوالد وهو الأب الحقيقي، والاستغفار للعم بلفظ الأب حيث قال: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٨٦] والأب هو العطوف والداً كان أم عماً»(١).

ويرشحه أيضاً أنه دعا في آية إبراهيم لوالديه وقرنهما معه ومع المؤمنين، فدل على إيمانهما بدلالة الاقتران التي يحتج بها في مثل هذا الموضع، لأنه من عطف مفرد على مفرد كما تقرر في الأصول، في حين إنه في مقام الاستغفار والبراءة ذكره وحده ولم يقْرِنه بأحدٍ ولا ذكره مع أمه، مما يدل على أن الموصوف بالشرك والمنهي عن الاستغفار له عمه لا أبوه فتأمل.

وقد نص أبو الفتح بن جني على مجيء الأب بمعنى العم عند أهل اللغة وأخذه من الآية، وذكر العلامة محيي الدين زادة في «حاشية البيضاوي» أنه يحتمل أن يكون مُتَّخِذ الأصنام -يريد آزر- أباً لأم الخليل صلوات الله عليه. قال: فإن هذا قد يقال له الأب، قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[الأنعام:٨٤] إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، مع أن إبراهيم كان جده من قبل الأم. اهـ(٢).

---

(١) رفع الخفا لابن الحاج الكردي ص ٦٦، مسالك الحنفا ٢/ ٣٧٤

(٢) حاشية الشيخ زادة على البيضاوي ٣/ ٤٨١، لسان العرب ١/ ٤٤ (أبي).

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا الذي قرّره الجلال قويٌّ مُتّجه، لكن يُشكل عليه ما تقدم من أن بعض ذرية إبراهيم عبد الأصنام وانتحل الشرك، فيتعيَّن تأويل الآية ولا بدّ بما مرّ من أنها محمولة على الأنبياء من ذريته، أو من لم يشرك وهم الأغلب، وعليه فإن الاستدلال بها على المطلوب وهو إيمان كافة آبائه عليه السلام لا يتم، وكذا لا ينتهض الاستدلال بها على إيمان أبويه صلى الله عليه وآله وسلم إلا على تقدير ثبوت ما يروى عنهما من التنزه عن الشرك والفجور.

لكن يؤخذ من الآية انتفاء الشرك والكفر عن أبويه عليه السلام، وهذا لا يقتضي إيمانهما كما هو ظاهر، ولذا جزم الألوسي بعدم حجية الآية على مطلب الفخر وأتباعه، وأطلق أبو العباس بن عَجيبة أنه لا يقتضي كل فرد من الأفراد[1].

وذكر الجلال لتقوية هذا الوجه مسلكاً مركباً من مقدمتين:

إحداهما: ما نقل عن جماعة من السلف منهم عليّ عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما وشهر بن حوشب وقتادة ومجاهد وزاذان وكعب الأحبار وزهير بن محمد وابن جريج، أن الأرض لم تخل قط من مؤمن قائم لله بالحجة، قيل: سبعة بعدد أقاليمها، ولا تخلو في وقت ممن يوحد الله ويعبده، ولاريب أن منهم آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل المقدمة الثانية، وهي أن آباءَه صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الناس وأفضلهم، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «بُعثتُ من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنتُ فيه» وعند الترمذي وحسنه عن العباس مرفوعاً «إن الله خلق الخلقَ فجعلني من خيرهم، من خير فِرَقهم وخير

---

(١) تفسير الألوسي ١٩/ ١٣٨، البحر المديد لابن عجيبة ٥/ ١٩٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفريقين، ثم تخيّر القبائلَ فجعلني من خير قبيلة، ثم تخيّر البيوتَ فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً»[1].

فينتُج من المقدمتين أن آباءَه صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنون موحدون[2].

ثم دعم الجلال هذا المسلك بما نقله عن الفخر في «أسرار التنزيل» من أن والدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت عنهما شرك، بل كانا على الحنيفية والفطرة ولم يظهر منهما ما يقتضي خلاف ذلك، بل روي عنهما من الشعر ما يعضد ذلك، كما قال عبد الله:

لقد حكم السارون في كل بلدة ... بأنَّ لنا فضلاً على سادة الأرضِ

وأنَّ أبي ذو المجد والسؤدد الذي ... يُشار به ما بين نَشْزٍ إلى خفضِ

وجدي وآباءً لهم أثّلوا العلا ... قديماً بطيب العرق والحسب المحضِ

ذكره الصلاح الصفدي في «تذكرته»[3].

وأسند ابن جرير في «تاريخه» وأبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما خرج عبد المطلب بابنه ليُزوِّجَه، مرَّ على كاهنة من تَبَالة -موضع باليمن-[4] مُتهوِّدة، قد قرآت الكتبَ، يقال لها فاطمة بنت مُرّ الخثعمية، فرأتْ نورَ النبوة في وجه عبد الله فقالت: يافتى هل لك أن تَقَعَ عليّ الآن وأعطيك مائة من الإبل؟ فقال عبد الله:

أما الحرامُ فالممَاتُ دونَه ... والحلُّ لا حلَّ فاستبينَه

---

(١) البخاري رقم ٣٣٦٤، الترمذي رقم ٣٦٠٧

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٤

(٣) مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٦، ٤٠٤.

(٤) معجم البلدان ٢/ ١٠ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فكيـــف بـــالأمر الـــذي تبغينَـــه [يحمـي الكـريمُ عرضَـه ودينَـه] (١)

ثم مضى مع آبيه فزوّجه آمنةَ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، فأقام عندها ثلاثاً، ثم إن نفسَه دعته إلى ما دعته الخثعميةُ فأتاها، فقالت: يا فتى ما صنعت بعدي؟ قال: زوجني أبي آمنة بنت وهب وأقمت عندها ثلاثاً. قالت: إني والله ما أنا بصاحبة رِيبَة، ولكنْ رأيتُ في وجهك نوراً فأردتُ أن يكون فيَّ، وأبى الله إلا أن يُصيّره حيث أحب، ثم قالت:

إني رأيـــتُ مخيلـــة لمعـــتْ ... فـــتلألأتْ بحنـــاتم القـــطرِ

فلمائهـــا نـــورٌ يـــضيءُ لـــه ... مـــا حولـــه كإضـــاءة البـــدرِ

ورجوتُـــه فخـــراً أبـــوءُ بـــه ... مـــا كـــلُّ قـــادح زنـــده يـــوري

للـــه مـــا زُهريّـــة سَـــلَبتْ ... ثوبيـك مـا استلبتْ ومـا تـدري (٢)

وذكر الجلال عن أبي نعيم في «الدلائل» بسند ضعيف عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت «شهدتُ آمنةَ أمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علّتها التي ماتت فيها، ومحمد غلامٌ يفعٌ، يقع له خمس سنين عند رأسها، فنظرت إلى وجهه ثم قالت:

بـــارك فيـــك الله مـــن غـــلامِ ... يـــا ابـــن الـــذي مـــن حومـــة الحـــامِ

نجـــا بعـــون الملـــك المنعـــامِ ... فـــودي غـــداة الـــضرب بالـــسهامِ

بمائـــة مـــن إبـــل ســـوامِ ... إن صـــحَّ مـــا أبـــصرتُ في المنـــامِ

---

(١) عجز البيت الثاني الذي بين القوسين زيادة من الروض الأنف للسهيلي ١/ ١٨٠.

(٢) دلائل النبوة رقم ٧٤، تاريخ الطبري ٢/ ١٨٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فأنـــت مبعـــوث إلى الأنـــامِ ... مـن عنـد ذي الجـلال والإكـرامِ
تُبعـــثُ في الحـــل وفي الحـــرامِ ... تبعـــث بالتخفـــيف والإســـلامِ
ديـــن أبيـــك الـــبرّ إبراهَـــامِ ... فـــالله أنهـــاك عـــن الأصـــنامِ
أن لا تواليها مع الأقوامِ

ثم قالت: كلُّ حيٍّ ميّت، وكل جديد بال، وكل كبير يفنى، وأنا ميتة وذكري باق، وقد تركت خيراً، وولدت طهراً. ثم ماتت فكُنا نسمع نوحَ الجنِ عليها فحفظنا من ذلك:

نبكـــي الفتـــاةَ الـــبرَّةَ الأمينـــهْ ... ذات الجـــمال العفـــةَ الرزينـــهْ
زوجـــةَ عبـــد الله والقرينـــهْ ... أمَّ نبـــي الله ذي الـــسكينهْ
وصـــاحبَ المنـــبر بالمدينـــهْ ... صـــارتْ لـــدى حفرتهـــا رهينـــهْ

قال الجلال «فأنت ترى هذا الكلام منها صريحاً في النهي عن موالاة الأصنام مع الأقوام، والاعتراف بدين إبراهيم وببعث ولدها إلى الأنام، من عند ذي الجلال والإكرام بالإسلام، وهذه الألفاظ منافية للشرك».

ثم قرّره بأنه استقرأ أمهات الأنبياء فوجدهن كلهنَّ مؤمنات، وأن السرَّ في ذلك كأنه ما يرينه من النور، وأمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك[1].

وهكذا القول عندهم في عبد المطلب لما ورد عنه من الشعر الذي ظاهره يقتضي التوحيد ومعرفة النبوة، وحكايته مع سيف بن ذي يزن ملك اليمن، ومن ذلك قوله:

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٨٧ – ٣٨٨

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاهـــم إن المـــرءَ يمـــ ـــنع رحلـه فـامنع رحالـك
لا يغلـبن صـليبهم ومـحالهم عـدواً مـحالك

وقوله:

أنـتَ منعـتَ الجيشَ والأفيـالا وقـد رعـوا بمكـة الأجيـالا
وقـد خـشينا مـنهمُ القتـالا وكـل أمـر لهـمُ معـضالا
شكراً وحمداً لك ذا الجلالا

وقوله:

يـا رب لا أرجـو لهـم سـواكا يـا رب فـامنع مـنهم حماكـا
إن عـدو البيـت مـن عاداكـا إنهـمُ لـن يقهـروا قواكـا [1]

ولأجله جزم بعض العلماء بتحنّفه، ونص عليه المهدي المرتضى من فضلاء الزيدية ومجتهديهم في «مقدمة البحر» فإنه ذكر أصناف العرب وأديانهم التي كانوا عليها فقال «ومنهم من تزندق كأكثر قريش، ومنهم من تحنَّف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن طريب وغيرهم».

وقد نقل ابن الحاج الكردي عن السهيلي أنه حكى عن المسعودي خلافاً في إسلام أبي طالب، وحكاه أيضاً القرطبي وغيره، والسبب في خلاف من خالف في كفره من المتكلمين هو هل حقيقة الإيمان المقتضي للنجاة في الآخرة مجرد التصديق، أم لا بدّ من التلفظ بالإيمان؟ بمعنى أن تارك الشهادتين إذا طولب بها فامتنع هل يكفر مطلقاً أم في ظاهر الشرع؟

---

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم رقم ٨٦، دلائل النبوة للبيهقي ١/١١٨ - ١٢١ - ١٢٢ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالجمهور على كفره مطلقاً، واختار جمع من المحققين أن التلفظ بالشهادتين ليس ركناً في الإيمان المقتضي لأصل النجاة من النار في الآخرة، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، وذهب بعضهم إلى ركنيتها إلا مع العذر كالعجز ونحوه.

فعلى قول بعض المحققين يكون أبو طالب مؤمناً، لأنه وُجِدَ معه أصل الإيمان الذي هو التصديق، بقرينة أفعاله الدالة على ذلك، وتأولوا خبر الشفاعة على أنه لا يمكث أبداً في النار، بل يخرج منها بتصديقه وأفعاله.

وتحقيق هذا الأصل عسر، وفي تقريره نوع تكلف ظاهر، وهو مصادم للنصوص الصريحة، ومنها خبر ابن جدعان وفيه أنه إنما كفر واستحق النار لأنه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، مع كونه ملازماً لأعمال البر والخير.

ولذا ذكر أبا طالب الحافظُ ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة» وهم الذين غلط من عدَّهم في الصحابة غلطاً بيناً، وذكر هناك أن ابن عساكر حكى قولاً ضعيفاً في إسلامه وجزم بأنه لا يصح، وذهب إلى إسلامه جمع من الرافضة وتمسكوا بما نسب إليه من قوله:

ودعوتني وعلمتُ أنك صادق ... ولقد صدقتَ فكنتَ قبلُ أمينا

ولقد علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ ... منْ خير أديان البرية دينا

قال: ولقد وقفت على تصنيف لبعض الشيعة أثبت فيه إسلام أبي طالب، واحتج بما أخرجه من طريق يونس بن بكير بسند فيه مجاهيل عن ابن عباس في قصة عرض الإسلام على أبي طالب وهو يحتضر وفيه «فلما ثَقُلَ أبو طالب رُؤيَ يُحرِّك شفتيه، فأصغى إليه العباسُ فسمع قوله فرفع رأسه عنه فقال العباس: قد والله قال الكلمة التي سأله عنها» ثم ساق أخباراً أخرى محتملة لا تخلو من علّة في أسانيدها مع مخالفتها لما وقع في «الصحيح». ثم قال الحافظ «وأسانيد هذه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأحاديث واهية، وعلى تقدير ثبوتها فقد عارضها ما هو أصح منها» ثم ساق بعض ما صح في ذلك، وضعَّف كلَّ ما روي بخلافه، وغالبه مرويٌّ بأسانيد غلاة الرافضة.

وأما تعلقهم بأنه نصره وروى عنه فقد قال الحافظ «نحن نُسلِّم أنه نصَرَه وبالغ في ذلك، لكنه لم يتّبع النور الذي أُنْزِل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رتَّبَ عليه من الصفات كلها».

وقد جمع مفتي الشافعية بمكة الزيني دحلان رسالة أسماها «أسنى المطالب في نجاة أبي طالب» لم يأت فيها بطائل سوى أنه حشد هذه الأخبار الواهية، وقد ذكر الحافظ أن أباجعفر المنصور فَخَرَ على محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية لما خرج عليه بالمدينة، وكاتبه المكاتبات المشهورة، وفيها في كتاب المنصور: (وقد بُعِثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وله أربعةُ أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبي، وكفر به اثنان أحدهما أبوك).

فأقرَّه النفس الزكية ولم يُجِبْه بشيء، ولو كان الأمر بخلاف ذلك ما افتخر المنصور عليه به، ولا حلَّ للنفس الزكية عليه السلام أن يسكت عن الجواب والردّ عليه.

وقد ذكر العلماء من الشواهد لرواية الكافر بما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من جهة محمد بن الحنفية عن عروة بن عمرو الثقفي سمعت أبا طالب قال: سمعت ابن أخي الأمين يقول «اُشْكُر تُرْزَقْ، ولا تَكْفر فتُعَذب». قال الزركشي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(رواه الحافظ الصريفيني وقال: غريب عجيب رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[1].

واحتج الجلال لإسلام عبد المطلب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتخر يوم حُنين بالانتساب إليه في قوله:

أنـــا النبـــي لا كـــذب أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب

ولا يجوز الافتخار بالانتساب إلى الكفار، فإنه منهي عنه، ونقل عن الشهرستاني ما يقتضي إيمان عبد المطلب بالبعث والنشور[2].

ونازعه الملا بأنه لا يُعرف من بقي على دين الخليل غير نفر يسير، كزيد بن عمرو بن نفيل الذي ثبت عنه أنه قال «يا معشر قريش والله ما بقي أحد على دين الخليل غيري». وادعى إبراهيم الحلبي إجماع الأمة على كفر قصي فمن بعده، لأنه سمّى أولاده بعبد العزى وعبد مناف، والعجب أنه زعم استمرار هذا الإجماع من لدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عهده هو.![3]

ودعواه الإجماع باطلة قطعاً وفسادها معلوم بيقين مما تقدم ذكره، وهي مصادمة للنص القاطع في أن أول من غيَّر دين الخليل وبدَّله عمرو بن لحي، وقد جازف بنقل الإجماع في مسألة يتعذر الوقوف على كلام للسلف فيها، لعدم النقل عنهم أصلاً، ولتركهم الخوضَ فيها كما تقدم، فضلاً عن مصادمتها للنصوص كقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦].

---

(١) مقدمة البحر الزخار للمهدي ص ٣٧، رفع الخفا لابن الحاج الكردي ص ٦٧، الإصابة ٧/ ٣٦، هدية العارفين ١/ ١٩١، البحر المحيط ٤/ ٢٦٩ .

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٣٨٢ – ٣٨٣ .

(٣) رسالة الملا ص ١٢٩، رسالة الحلبي ص ٢٧ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن هنا أنكر الإمام أحمد حكاية الإجماع في مثل هذه المسائل التي لا يُوقف للسلف فيها على نص، أو يكون فيها نص بخلاف الإجماع، وذكر أن هذا صنيع أهل البدع، فإنهم إذا احتججت عليهم بالنص قابلوه لرده بدعوى الإجماع فقال أحمد «من ادّعى الإجماع فهو كذاب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم» وفي رواية المرذوي «كيف يجوز أن يقول أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، إنما وضع هذا لردّ الأخبار، قالوا: الأخبار لا تجب بها حجة، وقالوا: نقول بالإجماع، هذا قول ضرار». يريد: ضرار بن عمرو المعتزلي[1].

وأما قول الملا فجوابه بالقلب، فإنه إذا لم يبقَ على الحنفية أحد من قريش غير نفر يسير، فهو دليل ظاهر على أن دين الخليل قد درس، ولم يعد يعرفه إلا القليل ممن يحسن القراءة، فيأخذه من الصحف المتفرقة التي لا تكاد توجد بحيث يحتاج إلى الرحلة للبحث عنها، وسؤال من بقي من أهل الكتاب على الحق، والعرب أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، فالقول بتكليف مَنْ هذه حاله في واقع حاله كهذه لا يتجه على الأصول، فإنه مخالف للنصوص القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ كقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» ونحوه، فظهر أن إكفار هؤلاء خطأٌ محض، وسيأتي بسط هذا الأصل والتنبيه عليه.

وأما استدلال الجلال بما تقدم من المقدمات فلا يتمُّ له على مطلوبه في إيمان كل آبائه عليه السلام، فأما شرف الأصل والنسب فلا يلزم منه الإيمان لكل أصوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يحتمل الأنبياء منهم، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أوسط النسب في قريش، ولم يكن حيٌّ من أحياء قريش إلا وقد ولدوه فقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ

---

(١) أصول ابن المفلح ٢/ ٣٦٧

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣]. وقال في قوله تعالى:﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:١٢٨] ليس من العرب قبيلة إلا ولَدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مُضَرها وربيعتها ويمانيها»[١].

ولم يلزم من هذا الشرف إيمان جميع العرب، وكون الأرض لم تخل من مؤمن صحيح، لكن لا يلزم منه إيمان كافة أصوله عليه السلام لما تقدم من عبادة بعضهم الأصنام، وحاصل ما يؤخذ من المقدمتين اللتين ذكرهما الجلال هو أن الإيمان لا يخلو منه البيت النبوي، فلا يمكن أن يوجد في عصر من العصور مؤمنون ليس فيهم أحد من البيت النبوي، لكن قد يوجد منهم المؤمن والمشرك في عصرٍ ما، ولا يتصور أن يكونوا كلهم مشركين في عصر واحد، وفرق ظاهر بين إيمان الجميع وبين امتناع خلو عصرٍ ما من مؤمن منهم، إذ الأول يلزم منه القطع بإيمان الجميع وإثباته عسر جداً، بل متعذر لمخالفته النقل والواقع، والثاني ممكن ولا يستلزم ذلك كما هو ظاهر.

وأما ما ذكر عن والديه وجده من الشعر فإنه بتقدير صحته وثبوته عنهم لا يدل على الإيمان والتوحيد، بل يدل على معرفة الرب بالفطرة، وغايته أنهم تنزهوا عن الشرك وعبادة الأصنام، ولا يقتضي وقوع توحيد العبادة منهم، فيؤخذ منه أنهم من أهل الفترة، فلا يحكم عليهم بإيمان ولا كفر، وبالتالي لا يُطلق فيهم النجاة ولا الهلاك، لما يأتي من أن أهل الفترة ممتحنون كما وردت به الأخبار.

على أن عبد المطلب قد روي فيه ما يقتضي وقوع الشرك منه، لكن في ثبوته ودلالته نظر، كما روى أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي في قصة زيارة فاطمة عليها السلام القبور وقولها: يا رسول الله أتيت أهل

---

(١) الوفا لابن الجوزي ١/ ٧٨

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا البيت فرحمتُ ميّتهم أو عزّيتهم به. فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم «فلعلكِ بلَغتِ معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر ما تذكر. قال «لو بلغت معهم الكُدى ما رايت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك»[1].

وتصحيح الحاكم له على شرطهما وهم، فإن مداره على ربيعة بن سيف المعافري، وفي حديثه مناكير وخطأ كثير، ولم يخرج له الشيخان أصلاً، وقد تفرد بهذا الخبر[2].

ويحتمل أنه أراد غير عبد المطلب من أجداده الذين وقع منهم شرك كما مرّ، فليس نصاً في عبد المطلب على التعيين.

ووقع في «الصحيح» في قصة عَرْض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام على أبي طالب قوله «هو على ملّة عبد المطلب» أخرجه مسلم مطولاً، وظاهره كما قال الجلال يقتضي أن عبد المطلب مات على الشرك[3].

ويقويه أن فيه قول المشركين لأبي طالب (أترغب عن ملة عبد المطلب)؟! وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون مرادهم بملّة عبد المطلب ما مات عليه وفارق الناس في المصير إليه، وهو إما الحنيفية أو ما كان عليه أهل الفترة، ولا يلزم من قولهم هذا، ثبوتَ شرك عبد المطلب وعبادته الأصنامَ، لمخالفته المنقول عنه.

ولأن المشركين كانوا يرون أن ما جاءهم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه آباؤهم وأسلافهم وكانوا يعظمون الأباء والأسلاف حتى إنهم

---

(١) أبو داود رقم ٣١٢٣، النسائي رقم ١٨٧٩، المسند ٢/ ١٦٨، المستدرك ١/ ٣٧٤، والكدى بالضم: القبور.

(٢) تهذيب الكمال ٩/ ١١٤

(٣) مسلم رقم ٣٩، مسالك الحنفا ٢/ ٣٨٠ – ٣٨١

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليحلفون بهم ويقسمون، ويستعظمون مخالفة ما كانوا عليه من العادات والدين، فمن هنا قالوا لأبي طالب ما قالوه وأجابهم بما أجابهم به.

وعليه لا يخلو الأمر من أحد ثلاثة أشياء: أن يكون عبد المطلب حنيفياً أو مشركاً أو ليس حنيفياً ولا مشركاً، فعلى الأول لا دلالة في قوله «هو على ملّة عبد المطلب» على إكفاره وهو ظاهر، بل في الخبر دليل على إيمان أبي طالب، لأنه يقتضي أن ملّةَ عبد المطلب الحنيفية، ويكون أبو طالب ورّى بذلك، وقد قال بعض المتأخرين بذلك كالشيخ دحلان وحكاه القرطبي في «تذكرته»[1].

ويعارضه أن في نفس الخبر في رواية لمسلم قوله «فأبى» وفي لفظ «لولا أن تعيّرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك» وجوابه أنه من تصرّف بعض الرواة، رواه بالمعنى على ما فهمه، إذ القصة واحدة، والواقعة بذلك لا تتعدد، لكن القول بإيمان أبي طالب معارض بالنصوص القاضية بضدّ ذلك.

وإن كان عبد المطلب مشركاً فكذلك لا دلالة في الحديث على كفر عبد المطلب وأنه في النار، على قول من يقول إن أهل الفترة كل من لم يدرك النبي وإن عبد الأصنام، فيكون الخبر نصاً في عدم إسلام أبي طالب ونصاً في أن عبد المطلب من أهل الفترة الممتحنين.

وعلى الثالث وهو أنه لم يثبت عن عبد المطلب تحنّف ولا شرك فكذلك لا دلالة في قوله «هو على ملّة عبد المطلب» على كفر عبد المطلب وأنه في النار لما تقدم، والله أعلم.

وقد حكى العلامة جَسّوس في «الفوائد» عن ابن حجر المكي الهيتمي أنه قال في «شرح الهمزية» «لا نُسلِّم أن ظاهر قوله (على ملّة عبد المطلب) أنه كان كافراً،

---

(١) التذكرة للقرطبي ص ١٦

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لأن عبد المطلب لم يدرك البعثة، فكان على ملّة إبراهيم، وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملّة عبد المطلب»[1].

ووقع عند البيهقي في «الدلائل» أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولِدَ أخذه عبد المطلب فأدخله على هبل في جوف الكعبة، فقام عبد المطلب يدعو الله ويشكر الله عز وجل الذي أعطاه إياه، فقال:

الحمـــد لله الـــذي أعطـــاني ... هـــذا الغـــلامَ الطيـــبَ الأردانِ
قـــد ســـادَ في المهـــد عـــلى الغلـــمان ... أعيـــذه بالبيـــت ذي الأركـــانِ
حتـــى يكـــون بُلْغَـــةَ الفتيـــان ... حتـــى أراه بـــالغَ البنـــانِ
أعيـــذه مـــن كـــلِّ ذي شنئـــان ... مـــن حاســـدٍ مـــضطربِ الجنـــانِ
ذي همّـــة ليـــستْ لـــه عينـــان ... حتـــى أراه رافـــعَ اللـــسانِ
أنـــتَ الـــذي سُـــمّيتَ في الفرقـــان ... في كتـــبٍ ثابتـــةِ المبـــاني
أحمدَ مكتوبٌ على اللسانِ

والخبر عن ابن إسحاق منقطع، وأصله في «طبقات ابن سعد» موصولاً دون ذكر هُبل، بل فيه أنه أدخله الكعبة، وهو أصح[2].

وقد كان هُبل في جوف الكعبة، فليس المراد هو، بل مرادهم بذكر هُبل مجرد الخبر عن دخول جوف الكعبة لأنه أكبر أصنامهم، وأيضاً فقد عَصَمَ الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم من كل دنس الأصنام، فليس المراد أنه عوّذه بهُبل، بدليل ما وقع في شعره من تعويذه بالبيت الحرام، فالأظهر عندي والله أعلم أن

---

(١) الفوائد الجلية لجسوس ص ١١

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ١١٢، طبقات ابن سعد ١/ ١٠٣ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عبد المطلب كما تقدم عن المهدي المرتضى كان من الحنفاء أو من أهل الفترة كما يظهر من هذه الأخبار.

وأما استدلال الجلال باستقراء أمهات الأنبياء فوجدهنَّ كلَّهنَّ مؤمنات، فلا دليل فيه على إيمان أُمّه عليه السلام، لأنه قياس مع الفارق، فإن أمهات الأنبياء السابقين منهن من أدرك نبوة ابنها، ومنهن من أدرك نبوة النبي السابق، ومنهن من أوحي إليها كأُمِّ موسى، ومريم، حتى قال ابن حزم وبعض المغاربة والأندلسيين بنبّوتهما، وصنف الحافظ أبو العباس الغماري فيه جزءاً مفرداً أسماه (الائتساء بإثبات نبوّة النساء) وفيه نظر ليس هذا موضع تحقيقه، في حين إن آمنة بنت وهْب لم تَلْحق نبوة ولدها صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أدركت من سبقه، فينبغي عدُّها في جملة أهل الفترة، وأما نَبْذُها الشركَ وعبادةَ الأصنام مع قومها فلا يستلزم التوحيد كما هو ظاهر، فإن التركَ للفعل واجتنابَه لا يقتضي فعلَ ضدّه وارتكابَه كما لا يخفى.

وافتخاره صلى الله عليه وآله وسلم بالانتساب لجدّه من هذا القبيل، فإنَّ عبدَ المطلب مع شرفه في قومه وعظيم فعاله لم يثبت عنه شرك ولا تدنّس بعبادة صنم، في وقت عَظُمَ فيه الشرك وفشا في العرب، فمثله يُفْخَر بالانتساب إليه، فإنه لم يُنْهَ عن الفخر بالانتساب لمن هذه حاله بتقدير أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من جنس الفخر، وإنما نُهيَ عن الافتخار بالانتساب للكفار صراحة، ولم يثبت أن عبد المطلب منهم، ولهذا لم يفخر عليه السلام بالانتساب لأبي طالب مع عظيم فعاله وقيامه في نُصرته.

ودعوى الحلبي كفرَ قصيّ لأنه سمّى أولادَه بعبد العزى ونحوه، لا دليل فيه على الكفر كما لا يخفى، وغايته أن يكون من جنس المعصية أو شرك الأسماء، وهو شرك أصغرَ لا يقتضي الكفرَ الأكبر، ثم إنّ التسميةَ بهذا ونحوه إنما فشا في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العرب لما دَرَسَ دينُ الحنيفية وحلَّ محلَّه عبادةُ الأصنام وتعظيمُها، فكان من عادتهم التسمية بـمُعظَّم عندهم، فيُسمي أحدهم ابنَه بذلك، وإن لم يكن يدينُ بعبادة هذه الأصنام وتعظيمها، بل قد يكون ممن لا دين له أصلاً، وهذا يدل على أن قُصَيّاً قد يكون من أهل الفترة الذين لم يدركوا دينَ نبيّ مرسل، وقد كان اسم جدة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لأمه وهي أمُّ آمنة بنت وهب، برّةُ بنت عبد العزى بن عثمان كما قال المجلسي في «نظم عمود النسب»:

وأمُّ أمِّ المصطفى إذ تُعْزَى ... بَرَّةُ بنت النَدْب عبد العُزَّى

وما قاله بعض الفسرين في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف:١٩٠]أن المراد منه قصي لأنه سمّى أولادَه الأربعة عبد مناف وعبد العزى وعبد قصي وعبد الدار؛ فاسد لا وجه له، فإن المراد بالعبد هنا الخادم الذي يقوم على حوائج سيّده، لا العبودية التي بمعنى الشرك، بدليل عبد قصي.

وقد ذكر الصفدي في «تاريخه الكبير» أنه حضَرَ مجلسَ شيخ الإسلام ابن تيمية فسأله عن هذه الآية فأجاب بجوابات استشكلها عليه، فكان منها أنه قال: إن المراد قصي لأنه سمّى أولادَه الأربعة عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي، فدفعه الصفدي بأنه فاسد لأنه تعالى قال: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[الزمر:٦] وليس كذلك إلا آدم، لأن الله خلق حواءَ من ضلعه[1].

ومما أورده الجلالُ من الأدلة لمذهبه في المسألة حديث إحياء والديه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أفرد فيه تصنيفاً موعباً أسماه «نشر العلَمين المنيفَين في إحياء الأبوين الشريفين» طُبع ضمن مجموع الرسائل التسع له[2].

---

(١) الوافي بالوفيات ٧/ ٢١ .

(٢) الرسائل التسع ص ٢٠١ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحديث أخرجه الإمام الحافظ أبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل الحجون كئيباً حزيناً، فأقام ما شاء الله عز وجل ثم رجع مسروراً فقلت: يا رسول الله نزلتَ إلى الحجون كئيباً حزيناً فأقمتَ به ما شاء الله ثم رجعت مسروراً؟ قال «سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فآمنتْ بي ثم ردها». فذهب الجلال إلى ضعفه، وبالتالي حجيته في المسألة، لأنه في المناقب والفضائل، فنازعه الملا وجزم بوضعه[1].

وفي هذا الخبر ثلاثة أقوال للعلماء، فمنهم من حكم بوضعه كابن الجوزي في «موضوعاته» ونقله عن شيخه الحافظ أبي الفضل بن ناصر، وجزم بوضعه أبو الخطاب بن دحية، ونقله السخاوي عن الحافظ الكبير أبي الحسن الدارقطني، وجزم بوضعه وبطلانه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني في «الأباطيل» وشيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» وجازف رحمه الله فأطلق أن أهل المعرفة والعلم بالحديث متفقون على كذب هذا الحديث ولا نزاع بينهم في ذلك.! وهو غلط محض يُعلم مما يأتي.

ونص الذهبي على وضعه في «مختصر الموضوعات» وقال «قبَّح الله واضعه».

وقال في «الميزان» «لا يدى من ذا الحيوان الكذاب، فإن هذا الحديث كذب مخالف لما صح أنه عليه السلام استأذن ربه في الاستغفار لها فلم يأذن له». ذكره في ترجمة عبد الوهاب بن موسى.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم ٥٦٥، نشر العلمين المنيفين ص ٢٠٤، رسالة الملا ص ٨٧، مسالك الحنفا ٢/ ٣٩٩.

وجزم بوضعه الملا في «موضوعاته الكبرى» وابن عَرَّاق في «موضوعاته» والمعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» وغيرهم[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منكر ضعيف جداً، منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر والعماد بن كثير في «تاريخه» فإنه قال «منكر جدا» ونَقَلَ عن السهيلي أنه قال «في إسناده مجهولون».

وقال ابن سيّد الناس في «سيرته» «هي روايات لا معول عليها».

وذكر الحافظ في «اللسان» في ترجمة علي بن أحمد الكعبي أن الدارقطني قال بعد أن أوردَ حديث إحياء أبويه عليه السلام، وحديثاً آخر يرويهما الكعبي هذا عن أبي غزيّة عن عبد الوهاب بن موسى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً.. فقال الدارقطني في «غرائب مالك» «الإسناد والمتنان منكران باطلان، ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزيّة، والمتَّهم بوضعه هو أو من حدّث به عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس».

وقال السخاوي في «الأجوبة الحديثية» بعد أن ساق للحديث طريقين «هما واهيان جداً». وقال في موضع آخر «اتّفقَ شيخُنا -يعني ابن حجر- والذهبيُّ على وهاء هذا المتن جداً»[2].

---

(١) الموضوعات ١/ ٢٨٤، الأباطيل رقم ٢٠٦ – ٢٠٧، الأجوبة المرضية للسخاوي ص ٩٧١، مجموع الفتاوى ٤/ ٣٤٤، تلخيص الموضوعات للذهبي ١٩٣، ميزان الاعتدال رقم ٥٣٢٦، الأسرار المرفوعة للملا رقم ١٦، تنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ٣٣٣، الفوائد المجموعة للشوكاني رقم ١٠٠٠.

(٢) البداية والنهاية ٢/ ٢٨١، عيون الأثر ١/ ٢٢٨، لسان الميزان ٤/ ٣٠٥ – ١٩٣ – ٩١، الأجوبة المرضية للسخاوي ٣/ ٩٦٨ – ٩٧١.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأغرب بعض العلماء فذهبو إلى تصحيح هذا الحديث، منهم التلمساني حكاه عنه الملا في «شرح المشكاة» و«شرح الشفا» وقال «صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه» وحكى ابن الحاج الكردي أن ابن حجر الهيتمي نقل في «شرح الشمائل» تصحيحه عن بعض متأخري الحفاظ.

وفيه مجازفة ظاهرة، وقد نقل السخاوي في «أجوبته» عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالمجيد القرشي المصري في «كتاب المولد» الذي جمعه، أنه قال بعد إخراج هذا الحديث بسنده «غريب جداً ما كتبناه إلا من هذا الوجه، وهو من الأحاديث الغرائب الحسان» ثم تعقبه السخاوي بقوله «لكن فيه عدّة من المجهولين فكأنه أراد الحسَن اللفْظي».

وقال السهيلي في «شرح السيرة» «غريب ولعله أن يصح». وصححه ابن المُنيِّر في «المقفى»[1].

وأغرب منه ما ذكره الشيخ عبد الرزاق البيطار في «تاريخه» قال «وقد صحَّ عند بعض أهل الكشف حديث إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا قال بعضهم:

أيقنتُ أن أبا النبي وأمّه ... أحياهما الربُّ الكريمُ الباري
حتى له شهدا بفضلِ رسالةٍ ... صَدِّقْ فتلكَ كرامةُ المختارِ
هذا الحديثُ ومَنْ يقولُ بضَعْفِهِ ... فهو الضعيفُ عن الحقيقةِ عاري[2]

---

(١) شرح الشفا للملا ١/ ٦٠١، شرح المشكاة له ٤/ ١٧٦٣، الفوائد الجلية ص ١١، الأجوبة المرضية ٣/ ٩٦٨، الروض الأنف ١/ ١٩٤، كشف الخفا ١/ ٦٣، رفع الخفا للكردي ص ٦٣ .

(٢) حلية البشر للبيطار ١/ ٤٧٩ .

ونُقِلَ تصحيحُ الحديث عن المحب الطبري في «سيرته» وهو مقتضى تصرف الحافظ أبي حفص بن شاهين، فإنه جعله ناسخاً لما رويَ من الحكم عليهما بالنار، وكذا الصلاح الصفدي فإنه قال:

هـذا جـزاءُ الأمِّ عـن إرضـاعه ... لكـنْ جـزاءُ الله عنـه عظـيمُ
وكـذاك أرجـو أن يكـون لأمـه ... عـن ذاك آمنـة بـدار نعـيم
ويكـون أحياهـا الإلـهُ وآمنـتْ ... بمحمـدٍ فحـديثُها معلـومُ
فلـربما سـعدتْ بـه أيـضاً كـما ... سـعدتْ بـه بعـد الـشقاءِ حليمُ (١)

وذهب كثير من المتأخرين إلى أن حديثَ الإحياء ضعيفٌ، وليس بموضوع، ولا ضعيف جداً، فلا يصلُ إلى حدِّ الترك، بل يحتج بمثله لأنه في باب المناقب والفضائل، وهو تصرّف الجلال في مصنفاته السبع في المسألة، وسبقه إلى ذلك الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في مولده الذي أسماه «مورد الصادي» فإنه قال:

حبـا اللهُ النبـيَّ مزيـدَ فـضلٍ ... عـلى فـضلٍ وكـان بـه رؤوفـا
فأحيـا أمَّـه وكـذا أبـاه ... لإيمـانٍ بـه فـضلاً مُنيفـا
فـسلِّمْ فالقـديمُ بـذا قـدير ... وإن كـان الحـديثُ بـه ضـعيفا(٢)

وقد خمَّسها العلامة حسن بن عمر الشطي الحنبلي البغدادي الدمشقي كما في «حلية البشر» للبيطار فقال:

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم ٦٥٦، نشر العلمين ص ٢١٥، مسالك الحنفا ٢/ ٣٩٩ وفي البيت الثاني إقواء.

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٤٠١، نشر العلمين ص ٢١٥ - ٢١٦

أيا مَنْ حاز فضلاً فُزْ بوصلٍ ففيه الخيرُ محفوفاً بشَمْلِ
وألْقِ السَّمْعَ ميموناً بقولٍ حبا اللهُ النبيَّ مزيدَ فضلِ
على فَضْلٍ وكان به رؤوفا
فدعْ أبويه من قولٍ أَباهُ أُولُو فَضْلٍ علا تَغْنَمْ حَبَاهُ
فكمْ خيرٍ جَنَى حقاً لُبَاهُ فأحيا أمَّه وكذا أباهُ
لإيمانٍ به فضلاً مُنيفا
وإنْ تعْجَبْ فلا عَجَبٌ كبيرُ فقدْرُ المصطفى قِدَماً جديرُ
وإياك الجمودَ فذا خطيرُ فسلِّمْ فالقديمُ بذا قديرُ
وإن كان الحديثُ به ضعيفا (١)

وذكر العلامة جسّوس في «شرح الشمائل» له أن المهدي الفاسي جزم بضعف الحديث في «شرح دلائل الخيرات» وقال: إن الصواب ضعفه لا وضعه. قال: «واتفق المحدّثون على عدم ارتفاعه عن درجة الضعف»(٢).

وفي حكاية الاتفاق نظر يعلم مما تقدم، وقد ضعَّفَه أيضاً كثير من المتأخرين ممن تبع الجلال على ذلك، كالزرقاني في «شرح المواهب» والصالحي في «سيرته» والعجلوني وابن الحاج الكردي والدياربكري في «تاريخ الخميس» وقال العامري: «في إسناده مقال»(٣).

---

(١) حلية البشر ١/ ٤٧٩ .

(٢) الفوائد الجلية لجسوس ص ١٢ .

(٣) شرح المواهب ١/ ١٦٧، سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٥٨، كشف الخفا ١/ ٦٣، رفع الخفا ص٦٣، تاريخ الخميس ١/ ٣٣٠، بهجة المحافل للعامري ١/ ٤٤.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والخبر عند ابن شاهين من طريق أبي غزية محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبدالوهاب بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة به مرفوعاً، رواه عن أبي غزية أحمد بن يحيى الحضرمي، وتابعه عليه عن أبي غزية، علي بن أيوب الكعبي عند الخطيب في «السابق واللاحق» ذكره من هذا الوجه الجلال في «نشر العلمين». ورأيت الحافظ أبا عبدالله الجوزقاني ساقه في «الأباطيل» من طريق الخطيب عن القاضي أبي بكر بن الأخضر عن ابن شاهين به مثله سواء[1].

وأخرجه ابن الجوزي في «موضوعاته» من طريق الخطيب أيضاً عن علي بن أيوب الكعبي به[2].

وغاية ما حاوله الجلال في «نشر العلمين» وكذا في «اللآلئ المصنوعة» ردّ القول بوضعه، وتقرير كونه ضعيفاً، من جهة الذب عمَّن رُميَ بالكذب من رواته[3].

وقد انتهى به البحث والنظر في أسانيده ورجال طرقه إلى أن أبا غزيةَ منكرُ الحديث كما قاله الدارقطني، وأن محمد بن زياد النقاش المُفسِّر ضعيفٌ وله مناكير، وأحمد بن يحيى الحضرمي ليّنَه الحافظ أبو سعيد بن يونس، وذكر له شاهداً خرَّجه المحب الطبري في «سيرته» بسنده من طريق الحافظ أبي الفضل بن ناصر أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبد الوهاب بن موسى به[4].

---

(١) الأباطيل رقم ٢٠٧، نشر العلمين ص ٢٠٦، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم ٦٥٦ .

(٢) الموضوعات ١/ ٢٨٣

(٣) اللآلي المصنوعة ١/ ٢٤٤ – ٢٤٥، نشر العلمين ص ٢٠٧

(٤) نشر العلمين ص ٢٠٥ – ٢٠٦، اللآلي المصنوعة ١/ ٢٤٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا الإسناد غلط ظاهر، ووهم الجلال رحمه الله في عده شاهداً، فإنه منقطع، لأن أبا منصور محمد بن أحمد هو الخياط توفي سنة ٤٩٩ فلم يدرك محمد بن يحيى الزهري بيقين، فإنه كان قبل الأربعمائة، وولد الخياط سنة ٤٠١، فالسند منقطع دون ريب، ولعل فيه سقطاً، وأيضاً فمداره على أبي غزية وقد تقدم القول فيه، وما وقع في إسناد المحب من أن كنية محمد بن يحيى الزهري أبو بكر فغلط، والصواب أبو غزية، وهو منكر الحديث، فعدُّه شاهداً وهم قبيح، فإنه حديث واحد، وكذا وقع عند ابن الجوزي أن كنيته أبو عوانة، وهو غلط أيضاً نبه عليه الحافظ[1].

وفي إسناد الخطيب في «السابق واللاحق» عمر بن الربيع ضعَّفه الدارقطني في «غرائب مالك»، وعنه رواه الحسين بن علي الحلبي وهو صاحب غرائب كما قاله ابن عساكر في «غرائب مالك» له[2].

وفي الإسناد علة الاضطراب، فإن الرواة اختلفوا فيه على أبي غزية، فرواه عنه علي بن أيوب الكعبي فجعله عنه عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة به، وأبو الزناد لا يعرف له رواية عن هشام كما قاله ابن عساكر فهو منقطع، وجزم الدارقطني بأنه كذب على مالك[3].

وخالفه أحمد بن يحيى الحضرمي فرواه عن أبي غزية عن عبد الوهاب بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام به وهو أصح، لكنه منكر ضعيف جداً، تفرَّد به أبو غزية وهو ممن لا يحتمل حديثه ولم يتابع عليه، وفي الطريق إليه

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٤٢١ – ٤٢٩

(٢) لسان الميزان ٤/ ٩١ – ٣٠٤

(٣) لسان الميزان ٤/ ٣٠٥ – ٩١

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النقاشُ المفسرُ وهو منكر الحديث، فصح بهذا أن الحديث لا يبلغ حدَّ الوضع ولا هو بضعيف، بل هو منكر ضعيف جداً لا يحتجُّ به، فإن من شرط الاحتجاج بالضعيف في المناقب والفضائل أن لا يكون الحديث شديدَ الضعف.

وقد أعله بعض الحفاظ كابن الجوزي والجوزقاني وابن دحية وابن تيمية والذهبي وغيرهم من جهة متنه، وحاصل الطعون المتوجهة إلى متنه عندهم مخالفته لما هو أصح منه مما خرجه مسلم في «الصحيح» من نهي الله تعالى نبيه عليه السلام عن الاستغفار لأمه، وامتناع خبر الإحياء عقلاً وشرعاً بما ذكره أبو الخطاب بن دحية أن من مات كافراً لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة، بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع بذلك فكيف بعد الإعادة، وبما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليت شعري ما فعل أبواي».؟ فنزلت:﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[البقرة:١١٩] ذكره القرطبي[1].

وحكى ابن الجوزي عن أبي الفضل بن ناصر السلامي أنه استدل على وهاء هذا الحديث بما وقع في متنه من أن قبرَ أمه صلى الله عليه وآله وسلم بالحُجون، وهو غلط لأنها ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك وليست بالحجون، وقد سبقه إلى التنبيه على هذا ابن سعد في «طبقاته» فإنه ساق حديث النهي عن الاستغفار لأمه صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكةَ أتى جِذْمَ قبر فجلس إليه، وجلس الناس حوله، فجعل كهيئة المخاطب، ثم قام وهو يبكي، فاستقبله عمر وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله ما

(١) التذكرة للقرطبي ص ١٦.

الذي أبكاك؟ فقال «هذا قبر أمي..» الحديث. قال ابن سعد: «هذا غلط وليس قبرها بمكة، وقبرها بالأبواء»[1].

واحتج أبو العباس بن تيمية على كذب خبر الإحياء بأنه يتضمن خارقاً للعادة، من جهة إحياء الموتى ومن جهة الإيمان بعد الموت، ومثل هذا لو وقع وجب أن تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وأيضاً هو خلاف النص والإجماع على أنه لا توبة لمن مات كافراً، فضلاً عن كونه خلاف النص الصحيح في أن أبويه عليه السلام في النار[2].

قلت: أما معارضتها للآثار المروية في النهي عن الاستغفار لأمه والحكم على أبويه صلى الله عليه وآله وسلم بالنار، فسيأتي الكلام مبسوطاً في دلالة هذه الأخبار على المطلوب، لكن افتراض معارضة خبر منكر لما روي في «الصحيح» لا يتأتى على الأصول والقواعد، فإعلال الخبر بذلك مُتَّجه صحيح، لكن بعد تسليم دلالة الصحيح على ضدِّ مدلول الخبر المعارِض، وسنتكلم على ذلك في موضعه، وإنما عارض هؤلاء ظاهر خبر بمثله، وسواء ثَبَتَتْ المعارضةُ أم لا فخبر الإحياء منكر لا يُحتجُّ به، إلا أن في دلالة معارضه على نقيض مدلول خبر الإحياء نظر.

وأجيب عن معارضة الخبر للعقل بما قاله الحافظ ابن كثير في «تاريخه» أن ذلك ممكن بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي في الصحيح يعارضه، هذا كلامه[3].

---

(١) الموضوعات ١/ ٨٤، طبقات ابن سعد ١/ ١١٧، والجذم: القديم.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) تاريخ ابن كثير ٢/ ٢٨١.

وقال القرطبي في «تذكرته»: «فضائلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخصائصُه لم تزل تتوالى وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضَّلَه الله تعالى وأكرمَه به، وليس إحياؤهما وإيمانهما بممتنع عقلاً ولا شرعاً، فقد ورد في الكتاب إحياء قتيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يُحيى الموتى، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى، وإذا ثبت هذا فما يمنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة في كرامته وفضيلته، مع ما ورد من الخبر في ذلك، ويكون ذلك خصوصاً فيمن مات كافراً، وقوله -يعني ابن دحية- "فمن مات كافراً..." إلى آخر كلامه، مردود بما روي في الخبر أن الله تعالى ردَّ الشمسَ على نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم بعد مغيبها، ذكره أبو جعفر الطحاوي وقال: إنه حديث ثابت، فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً، وأنه لا يتجدد الوقتُ لما ردَّها عليه، فكذلك يكون إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافعاً لإيمانهما وتصديقهما بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قَبِلَ الله إيمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب فيما ذكر في بعض الأقوال، وهو ظاهر القرآن، وأما الجواب عن الآية فيكون ذلك قبل إيمانهما وكونهما في العذاب، والله بغيبه أعلم وأحكم»[1].

وكلام القرطبي في الجملة جيد، إلا أن استدلاله بمطلق إحياء الموتى غير مُتّجه؛ لأن المنازعَ يقول إن الممتنعَ الإيمانُ بعد الإحياء شرعاً، لمصادمته النصوصَ القاضيةَ بأن من مات كافراً لا تنفعه توبة.

وقد نقل الصالحيُّ أن الجلالَ قال: إن استدلال القرطبي على عدم تجدُّدِ الوقت بقصة رجوع الشمس في غاية الحسن، ولهذا حكم بكون الصلاةِ أداءً،

---

(١) التذكرة ص ١٧

وإلا لم يكن لرجوعها فائدةٌ إذا كان يصحُّ قضاءُ العصر بعد الغروب، ثم ذكر أنه ظفر باستدلالٍ أوضح منه، وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن أصحاب الكهف أعوان المهدي، وراه ابن مردويه في «تفسيره» وورد أنهم يحجّون، ويُبعثون آخر الزمان، ويكونون من هذه الأمة تشريفاً لهم بذلك[1].

وحديث ردّ الشمس منكر جداً سنداً ومتناً، كما قاله طائفة من الحفاظ منهم ابن تيمية والذهبي وابن كثير، وذكره أبو الفرج في «موضوعاته».

وقد ذهب إلى تصحيحه بعض العلماء منهم أبو جعفر الطحاوي، وحكى عن الإمام الحافظ أحمد بن صالح المصري أنه قال: «لا ينبغي لمن كان سبيله العلم، التخلفُ عن حفظ حديث أسماءَ في ردِّ الشمس، لأنه من علامات النبوة». ونحوه لأبي عبد الله البصري.

واختار تصحيحه القاضي عياض والحافظ أبو القاسم الحَكَاني وصنَّف في تصحيحه جزءاً أسماه « مسألة في تصحيح ردّ الشَّمْس وترغيب النواصب الشُمْس» وكذا جمع الجلال في تصحيحه جزء «كشف اللَّبْس في حديث ردِّ الشَّمس» وصححه الإمام حازم القرطاجنّي فقال في «مقصورته»:

والشَّمس ما رُدَّتْ لغير يوشعٍ ... لمّا غزا ولعليٍّ إذْ غَفَا

ومنهم الإمام نور الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الصابوني في «المنتقى» فإنه قال: «إن المقصود بردّ الشمس ردُّ الوقت حتى تؤدى الصلاة في وقتها».

ونظم ذلك السيد الحِمْيَري فقال:

رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ ... وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ

---

(١) سبل الهدى والرشاد ٢/ ١٢٤

حَتَّـــى تَـــبَلَّجَ نُورُهَـــا فِي وَقْتِهَـــا لِلْعَصْرِ ثُمَّ هَـوَتْ هُـوِيَّ الْكَوْكَـبِ

وَعَلَيْـــهِ قَـــدْ رُدَّتْ بِبَابِـــلَ مَـــرَّةً أُخْـرَى وَمَـا رُدَّتْ لِخَلْـقٍ مُغْـرِبِ

وقد حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قولين للعلماء في أن هذه الصلاة بعدما رُدَّت الشمس هل كانت أداءً أم قضاءً؟ وقد جزم أبو العباس بن تيمية في «نقضه على ابن المطهر» أن الصلاة تقع والحال هذه قضاءً لخروج الوقت، وتبعه الذهبي وغيره.

ومن جهة متنه فلا يخلو تفويت العصر أن يكون جائزاً أو لا؟وعلى الأول لا إثم على عليٍّ عليه السلام في ذلك، ولا سيما وفي الحديث أنه معذور بنوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره، وإن كان غير جائز فهو من الكبائر التي أعاذ الله علياً من ارتكابها حتى قال عليه السلام: «من فاته العصر فقد حبط عمله» وفي لفظ «وتر أهله وماله». وعلي هو راوي حديث «صلاة الوسطى، صلاة العصر» في الأمر بالمحافظة عليها.

وأيضاً فليس عليٌّ بأفضلَ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي فاتته صلاة الفجر ليلة التعريس لما نام عنها هو وأصحابه، وعليٌّ معهم بيقين، ولما شُغل عنها يوم الخندق حتى صلاها بعد الغروب، وكذا سليمان النبي عليه السلام حين توارت بالحجاب ولم تُردّ عليهم، ومثل هذا لو وقع لنُقل متواتراً، لتوافر الهمم والدواعي على نقله، لأنه يجري مجرى طوفان نوح، وانشقاق القمر[1].

وذكر أبو العباس بن تيمية أن في متن الخبر اضطراباً يُعلُّ به، فتارةً يُروى أن علياً اشتغل عن الصلاة بقسم الغنائم يوم خيبر، على أن علياً لم يقسم غنائم

---

(١) الموضوعات ١/ ٣٥٥، تلخيص الموضوعات للذهبي رقم ٢٥٧، تنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ٣٧٩ – ٣٨٢، منهاج السنة لابن تيمية ٨/ ١٦٥ وبعدها، الشفا لعياض ١/ ٥٤٩.

خيبر، ولا يجوز الاشتغال عن الصلاة بذلك أصلاً، وتارةً يُروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً في حِجره، وتارةً كان مُستيقظاً يوحى إليه.

ويُروى تارةً أن الشَّمسَ رُدّت إلى العصر، وتارةً إلى نصف النهار، وتارةً يروى أن الشمس ظهرت على رؤوس الجبال، وتارةً أنها توسطت المسجد، مع أن القصة واحدة لم تتكرر، مما يدلك على نكارة هذا الخبر[1].

وقول الجلال بأن الصلاة وقعت أداءً وإلا لم يكن لرجوعها فائدة؛ مصادرة على المطلوب، لأن موضع النزاع ثبوت رجوعها من عدمه، والمخالف يحتجُّ للعدم بأن رجوعها لا طائل منه لأن الوقت فات.

ولذا لم يثبت أصلاً أن الشَّمسَ رجعت أو رُدّت لأحد، وقول القرطاجَنّي غلط، فإن يوشع عليه السلام حُبِسَتْ له الشمسُ ولم ترجع، فإن رجوعها يقتضي فساد الوقت، ويلزم منه تخبط الأمة في شعائرها كالصوم والصلاة والحج والأعياد وغير ذلك[2].

واستئناس الجلال رحمه الله بقول الشافعي: «ما أوتي نبيٌّ معجزةً إلا أوتي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نظيرها» وأن ذلك يلزم منه إثبات الخبر، ذهول منه عن معجزة انشقاق القمر، فإنه نظير ردّ الشمس بل أبلغ وأعظم من ردّ الشمس أو حَبْسها كما هو ظاهر، على أن القاضي عياض ذكر في «الشفا» أن يونس بن بكير روى في زيادات المغازي روايته عن ابن إسحاق: «لما أُسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر قومَه بالرفقة والعلامة التي في العِير، قالوا: متى تجيء؟ قال: يوم الأربعاء، فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون، وقد ولّى النهارُ

---

(١) منهاج السنة ٨/ ١٧٥ – ١٨٥ – ١٨٩ .

(٢) تلخيص الموضوعات ص ١١٩ .

ولم تجئ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزيدَ له في النهار ساعة، وحُبست عليه الشمس»[1].

ومن تأمل طرق الخبر عند من رواه كابن الجوزي والعُقيلي وغيرهما علم وهاءَ سنده ونكارته، فإن مداره على رواية المجاهيل والمتروكين، وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية طرقه من جزء أبي القاسم الحكاني وتكلم عليها بما يظهر معه نكارة أسانيده ومتنه، ولو كان هذا الحديث محفوظاً لما فاتَ النسائيَّ إخراجُه في «خصائص عليّ» ولا الحاكمَ في «مستدركه». والله أعلم.

وأما الخبر عن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ فلا تقوم به الحجة كما يأتي، والذي ذكره ابن دحية وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم وتبعهم الملا أن الكافر لا توبة له؛ مصادرة على المطلوب أيضاً، إذ محل النزاع في إثبات كفرهما، والمخالف لا يسلم بذلك.

وما ذكروه من النصوص القاضية عليهما بالنار سيأتي أن في دلالتها على المطلوب خفاء، فلا يتم الاستدلال بها، وليس في إحيائهما -بتقدير وقوعه- ما يخالف الإجماع والنص على أن من مات كافراً -بتقدير كفرهما- لا تنفعه توبة، بدليل قبول توبة قوم يونس مع تلبسهم بالعذاب كما ذكره القرطبي.

ويمكن أن يُستثنى حالهما من عموم النصوص لو صح الحديث، فإنه ما من عام إلا وقد خُصَّ، وأيضاً فالنصوص والإجماع المذكور خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في إمكان إحياء ميّت ليؤمن، والنصوص فيمن مات في النزع، وعاين العذاب فآمن، كفرعون.

---

(١) الشفا ١/ ٥٤٩، تنزيه الشريعة ١/ ٣٧٩

على أنه قد روي أن جبريل عليه السلام كان يدسُّ الطين في فم فرعون مخافة أن يقول كلمة يرحمه الله بها، فليس ببعيد عن سعة رحمة الله تعالى إحياء ميّت ليؤمن فتدركه رحمة الله الواسعة، ولذا تجد أن بعض من جزم بضعف خبر الإحياء كابن سيد الناس ذهب إلى إمكان حصول ذلك ووقوعه فقال في «سيرته»: «ذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل راقياً في المقامات السنيَّة، صاعداً في الدرجات العليَّة، إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصَّه به لديه، من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه الدرجة حصلت له صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض». وتقدم نحوه لابن كثير[1].

وأما ما روي في إيمان أبويه صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار غير حديث الإحياء فلا يصح قولاً واحداً، كحديث «إني حرّمتُ النارَ على صُلْبٍ أنزلَكَ، وبطنٍ حمَلَكَ، وحِجْرٍ كفَلَكَ» فإنه موضوع، وضَعَه يحيى ابن الحسين العلوي، وكان رافضياً غالياً ادّعى الخلافةَ بـجَيْلان[2].

وذكر الجلالُ رحمه الله من أدلة مذهبه في المسألة أن والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوةُ نبي مرسل فلا عذاب عليهم، ونوزع بما حكاه القرافي في «شرح التنقيح» في كلامه على مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرع من الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار

---

(١) عيون الأثر ١/ ٢٣٠.

(٢) الموضوعات ١/ ٢٨٣، ميزان الاعتدال رقم ٩٤٨٣، الأباطيل رقم ٢٠٦، الكشف الحثيث رقم ٨٣١.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُعذّبون على كفرهم، قال: لأن قواعد العقائد كان الناس مكلفين بها في الجاهلية إجماعاً، قال: ولولا التكليف ما عُذّبوا، هذا كلامه[1].

ودعوى الإجماع في هذا خطأٌ بيقين، لأنها خلاف النصوص التي دلّت على أن الله عز وجل لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] ونظير هذا كثير في القرآن.

وقد أثبت الخلافَ فيما ادعى القرافيُّ فيه الإجماعَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الرد على أسقف صيدا بولس الأنطاكي» فإنه قال: «الكلام في كفرهم واستحقاقهم الوعيد في الآخرة -يعني من لم تبلغه الدعوة- فهذا فيه ثلاثة أقوال للناس من أصحاب الأئمة المشهورين مالك والشافعي وأحمد لهم الأقوال الثلاثة، قيل: إنه يعذب في النار من لم يؤمن وإن لم يرسل إليه رسول، لقيام الحجة عليه بالعقل، وهذا قول كثير ممن يقول بالحكم العقلي من أهل الكلام والفقه من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وهو اختيار أبي الخطاب، وقيل لا حجة عليه بالعقل، بل لا يجوز أن يعذب من لم تقم عليه حجة، لا بالشرع ولا بالعقل، وهذا قول من يجوّز تعذيب أطفال الكفار ومجانينهم، وهذا قول كثير من أهل الكلام كالجهم وكأبي الحسن الأشعري وأصحابه والقاضي أبي يعلي وابن عقيل وغيرهم، والقول الثالث وعليه السلف والأئمة أنه لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما ما دلّ عليه الكتاب والسنة، قال

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص: ٨٥] قال: كما أننا أيضاً لا نشهدُ بالإيمان والجنة إلا لمن شهدت له الرسل، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يُمتحنون يوم القيامة» اهـ[١].

وهذا القول هو الذي حكاه الإمام أبو الحسن الأشعري وثبت عليه آخراً كما قاله الحافظ ابن كثير في (تفسيره) والأصل في هذا الباب أن من لم تبلغه الدعوة ولا ورد فيه نصٌ ثابت يقتضي الحكمَ عليه بنجاةٍ أو هلاكٍ، فهذا لا يُتكلم فيه إلا بما أخبرت به الرسل كما قاله ابن تيمية، والذي أخبرت به الرسل هو الامتحان كما يأتي، فليس ينبغي أن يُحكم عليه بنارٍ أو جنةٍ، ولا بكفرٍ أو إيمانٍ.

وحكى أبو عبد الله الأبي في «شرح مسلم» أن أهل الفترة على ثلاثة أقسام:

أحدها: من أدرك التوحيد ببصيرته وهؤلاء منهم من لم يدخل في شريعة كقُس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتُبّع وقومه.

الثاني: من بدّل وغيّر وأشرك ولم يوحّد، وشَرَعَ لنفسه فحلّل وحرّم كعمرو بن لحي وهم الأكثر.

الثالث: من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل في شريعة نبي، ولا اخترع لنفسه ديناً، بل بقي عمره على حال غفلة.

قال: فإذا انقسم أهل الفترة إلى هذه الثلاثة الأقسام، فيحمل من صحَّ تعذيبه على أهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يُعذرون به، وأما القسم الثالث فهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذبين للقطع كما تقدم، وأما القسم الأول فقد قال

---

(١) الجواب الصحيح ١/ ٣١١ - ٣١٢.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صلى الله عليه وآله وسلم في كل من قس وزيد إنه يبعث أمة وحده، وأما تبُّع ونحوه فحكمهم حكم أهل الدين الذي دخلوا فيه، ما لم يلحق أحد منهم الإسلامَ الناسخَ لكل دين[1].

وقال الجلال في «مسالكه»: «وقد أطبقت أئمتُنا الأشاعرةُ من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء، على أن مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، وأنه لا يُقاتَل حتى يُدعى إلى الإسلام، وأنه إذا قُتل يُضمن بالدية والكفارة، نصّ عليه الإمامُ الشافعي وسائرُ الأصحاب»[2].

وهذه المسألة هي المترجم لها في الأصول بالتحسين والتقبيح العقليين، وما ذكره الجلال أنه لا حاكم إلا الله، فالعقل لا يحسّن ولا يقبّح، ولا يوجب ولا يحرم، فلا تكليف إلا بالشرع، وبالتالي فلا مؤاخذة، وهو قول الجمهور خلافاً للمعتزلة وأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب من الحنابلة، وقاله بعض المالكية والشافعية وأهل الحديث، وحكايته عن الحنفية غلط، فإن الذي جزم به العلاء البخاري في «شرح أصول البزدوي» أن العقل غير موجب بنفسه كما قاله المعتزلة، وغير مهدر كما قاله الأشعري.

والقول المنصور كما قاله الزركشي أن حُسن الأشياء وقُبحها ثابت بالعقل لا مجال لإنكاره، بل إنكاره كما قال الشوكاني مكابرة، لكنْ الثوابُ والعقابُ يتوقف على الشرع، فنُسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهو الذي ذكره سعد الزنجاني من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاً، قال: وهو

---

(١) إكمال الإكمال للأبي ١/ ٣٧٠، مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٥ – ٣٦٦.

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٣٥٣.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المنصور لقوّته من حيث النظر، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين[1].

واعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري قائل بهذا فلا يظنَّنَّ ظانٌّ أنه يُنكر إدراك العقول لحُسن الأشياء وقُبحها، فإنه وأصحابَه المتقدمين يقولون: إن العقل مدرك للحكم وليس بحاكم.

وعندهم أن الحُسن والقُبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، وبمعنى صفة الكمال والنقص، عقليّ، خلاف الثواب والعقاب، وعليه قالوا في مسألة شكر المنعم المخرَّجة على هذا الأصل، إنه لا يجب عقلاً بل شرعاً، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوبه بالعقل[2].

وقد كان بعض أهل السنة تَبِع المعتزلةَ في هذا منهم أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو العباس القلانسي وأبو بكر القفال الكبير وأبو العباس بن القاص وأبو الحسين بن القطان، وقد رجع عن هذه المقالة أكثرهم ولم يثبت عليها إلا ابن أبي هريرة والقفال.

وقد حكى الأستاذ أبو سهل الصعلوكي أن ابن أبي هريرة وقع إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري فكلَّمَه في هذا الفصل ولم يَنْجَع منه، فقال أبو الحسن له: «أنت تشنأني» أي: تبغضني، فوقع بينهما شيء، قال أبو سهل: وكنا نتعصّبُ لأبي الحسن، فمضينا وقعدنا على رأس القنطرة التي كانت على طريق ابن أبي هريرة وهي قنطرة ببغداد يقال لها «الصَّراة» وكنا ننتظره هناك لننتفعَ به.

---

(١) أصول ابن مفلح ١/ ١٤٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣١، إرشاد الفحول ١/ ٦٢، البحر المحيط ١/ ١٤٦، سلاسل الذهب ص ٩٨.

(٢) سلاسل الذهب ص ٩٩.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما الصيرفي فإنه رجع عنه لما ناظره الشيخ أبو الحسن ولحَّ معه في المسألة، واحتج عليه بأن العلة في وجوب شكر المنعم إن كانت إمكان أن يكون المنعم أرادها فالإرادة لا تدل على الوجوب، وأيضاً فقد أراد الله حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر، وطاعة ومعصية، وهذا خلاف أصلك، فإما أن تقول إنه لا يريد ما ليس بحسن كالمعتزلة، وإما أن لا تأمن أنه قد أراد منك ترك شكر المنعم، وإذا شكرته عاقبك، فلا يجب عليك شكر المنعم لهذا الجواز، فتَرَكَ الصيرفيُّ هذا المذهب ورجع إلى القول بالوقف قبل الشرع، وقد ذكر الطرطوشي في «العُمَد» أنه صنف كتاباً سمّاه «الاستدراك» رجع فيه، وقيل إنه ألحق رجوعه في حاشية كتابه[1].

وذكر الأستاذ أن الأشعرية الأوائل قصدوا بقولهم أنا لا نعلم القُبح والحُسن إلا بالشرع، مجرد مخالفة المعتزلة في قولهم: (إن ما قبحه العقل لا يرد الشرع بتحسينه). ولم يقصدوا أنا لا نعلم قُبح الظلم وحُسن العدل بالعقل، بل يقولون: نحن نعلم ذلك وأن العقلاء حكموا به وتواطأوا عليه، لكنْ لا عقابَ ولا ثوابَ على ذلك إلا بالشرع، ومَنْ لا يعلم هذا المدرك لم يقتدر على الكلام فيه والمناظرة على هذا الأصل مع الخصوم، كما وقع لأبي عمر البَسْطامي بنيسابورَ مع بعض العلوية، فالْتَبَكَ فيه وتخبط، ولم يُمكنه الخروج[2].

وقد نبه الأستاذ رحمه الله على أن قدماء المعتزلة كانوا يرون أن وجوب شكر المنعم إنما هو بالنظر، وهو قول بعض الفقهاء ممن تقدم ذكرهم كالقفال وابن أبي هريرة وغيرهما، فصاروا كلهم في آخرهم يقولون إنه معلوم ضرورة[3].

---

(١) البحر المحيط ١/ ١٤٩ - ١٥٢

(٢) البحر المحيط ١/ ١٥١

(٣) البحر المحيط ١/ ١٥١

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلى قولهم القديم أنه بالنظر لا يترتب عقاب ولا ثواب في حق مَنْ لم تبلغه دعوة الشارع إلا على من له أهلية النظر، فأما من لا نظر له فهو إما ناج أو ممتحن، على الخلاف في حاله، وأما على قولهم الأخير فإن العقاب يعمُّ كلَّ من كفر بالمنعم كما هو ظاهر.

وقول الجلال رحمه الله: إن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً تخريجاً على هذا الأصل، ليس بجيد في النظر، لأن قولهم إن العقاب والثواب لا يجب بالعقل لا يلزم منه نفي التكليف، بل ارتفاعه عنهم، وبتقدير ارتفاعه لا يستلزم الحكم بنجاتهم، لأنه يلزم منه أنهم خُلقوا عبثاً هملاً، وهو فاسد، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم، لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[المؤمنون: ١١٥]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[القيامة: ٣٦].

لكن الاستدلال بهذا الأصل على انتفاء التعذيب عنهم صحيح مُتّجه، لأن نفي التكليف يستلزمه، فإن قضيَّته أنْ لا عقاب ولا عذاب على من لم يبلغه شرع من العقلاء.

ومن الغلط في هذه المسألة أن يظن أن ظواهر النصوص التي وقع فيها إطلاق الكفر على أهل الجاهلية يقتضي أنهم معذبون في الآخرة، وليس كذلك ولا يستقيم الاحتجاج بذلك على تعذيبهم، وإنما مراد من أطلق اسم الكفر عليم، الإخبارُ عن حالهم وما كانوا عليه من الشرك، ولا يُحكم بتعذيبهم واستحقاقهم التخليد في النار في الآخرة إلا إن ثبت إدراكُهم البلاغَ، فوجب تأويله وصرفه عن ظاهره، وليس هو إلا ما ذكرناه، وإنما نبّهت على هذا لئلا يُغترَّ بهذه الظواهر، وقد وقع هذا لبعض العصريين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨] ونحوه، فمحمول على من بلغته دعوة الرسل ولم يؤمن ومات على الكفر، وهذا ظاهر.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد نظم هذه المسالك التي تقدم الكلام عليها العلامة أحمد المجلسي البدوي في «نظم عمود النسب» فقال:

خيرُ الشعوب شعبُه لآدمْ ... وقرْنُه خيرُ قرون العالمْ

من مؤمنينَ متناكحينا ... خرج لا من مسافحينا

يُنقل في أصلاب طاهرينا ... لطاهراتٍ من لدنْ أبينا

وكيف لا والمشركون نجسُ ... ومنْ أذىً نبيُنا مقدّسُ

من ساجدٍ لساجدٍ تقلّبا ... صلى عليه اللهُ ما هبَّ الصبا

وجعلَ الدينَ عمودُ نسَبهْ ... كلمةً باقيةً في عقِبهْ

وفيه ربُّه له تقبّلا ... دعاءَه من كلِّ برٍّ سألا

كترْكِ الأصنام وترك الموبقاتْ ... وكلِّ ما يُزري بمنصب الثقاتْ

وقال عبدُ الله حين استعصما ... ممَّن دعتْه إذ تبيع الأُدُما

أما الحرامُ فالمماتُ دونهُ ... والحلُّ لا حلَّ فاستبينهُ

فكيف بالأمر الذي تبغينَهُ ... يحمي الكريمُ عرضَه ودينَهُ

والعذرُ بالفترة والإحياءِ ... فيؤمنوا قد جاء في الأنباءِ

والقولُ فيهم بخلاف هذا ... يأباه أنّه النبيَّ آذى

ولعنَ الإلهُ من أذاهُ ... في هذه الدار وفي أخراهُ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من عهد نوح ما خلت الأرض منْ إسلام سبعةٍ لكيما تطمئنْ (١)

وقال الجلال في نظم مسالكه التي انتظمها تصنيفه المفرد الكبير في المسألة:

إن الذي بعثَ النبي محمدا أنجى به الثقلين مما يجحفُ
ولأمه وأبيه حكم شائع أبداه أهل العلم فيما صنفوا
فجماعة أجروهما مجرى الذي لم يأته خبر الدعاة المسعفُ
والحكم فيمن لم تجئه دعوةٌ أن لا عذابَ عليه حكمٌ يؤلفُ
فبذاك قال الشافعيةُ كلُّهم والأشعريةُ ما بهمْ متوقفُ
وبسورة الإسراء فيه حجةٌ وبنحو ذا الذكر آي تعرفُ
ولبعض أهل الفقه في تعليلهِ معنىً أرقُ من النسيم وألطفُ
ونحا الإمام الفخر رازيُّ الورى منحىً به للسامعين تشنّفُ
إذْ همْ على الفِطَر التي ولدوا ولمْ يظهرْ عنادٌ عنهمُ وتخلُّفُ
قال الأُلى ولَدوا النبيَّ المصطفى كلٌّ على التوحيد إذ يتحنّفُ
من آدمٍ لأبيه عبد الله ما فيهمْ أخو شركٍ ولا مُستنكفُ
فالمشركون كما بسورةِ توبةٍ نجسٌ، وكلهمُ بطهرٍ يوصفُ
وبسورة الشعراء فيه تقلبٌ في الساجدين فكلهم متحنّفُ
هذا كلام الشيخ فخر الدين في أسراره هطَلتْ عليه الذُّرَّفُ

---

(١) عمود النسب للمجلسي .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فجـزاه ربُّ العـرش خـيرَ جزائـه ... وحبـاه جنـات النعـيم تزخـرفُ

فلقـد تـديَّن في زمـان الجاهليـ ... ـية فرقـة ديـن الهـدى وتحنّفـوا

زيد بن عمرو وابن نوفـل هكـذا الـ ... صـديق مـا شرك عليـه يعكـفُ

قـد فـسَّر الـسبكيْ بـذاك مقالـةً ... للأشـعريِّ ومـا سـواه مزيَّـفُ

إذْ لمْ تـزلْ عـينُ الرضـا منـه عـلى الـ ... صـدّيق وهـو بطـول عمـرٍ أحنـفُ

عـادتْ عليـه صـحبةُ الهـادي فـما ... في الجاهليـة بالـضلالة يعـرفُ

وجماعـةٌ ذهبـوا إلى إحيائـه ... أبويـه حتـى آمنـا لا خوفـوا

وروى ابـن شـاهينَ حـديثاً مسنداً ... في ذاك لـكنَّ الحـديـثَ مُـضعَّفُ

هـذي مـسالك لـو تفـرَّد بعـضُها ... لكفـى، فكيـف بهـا إذا تتـألفُ

وبحـسب مـن لا يرتـضيها صـمتُهُ ... أدبـاً، ولكـنْ أيـن مَـنْ هـو مُنـصفُ

صـلى الإلـه عـلى النبـي محمـدٍ ... ما جـدَّدَ الـدينَ الحنيفَ مـُحنَّفُ (١)

وذكر العجلوني في «الكشف» أن الشهاب الخفاجيَّ أنشد:

لوالـدَيْ طـه مقـامٌ عـلي ... في جنـة الخلـد ودار الثـوابْ

فقطـرةٌ مـن فَـضَلاتٍ لـه ... في الجوف تُنْجي من أليم العقابْ

فكيـف أرحـامٌ لـه قـدْ غَـدَتْ ... حاملـة تـصلى بنـار العـذابْ؟ (٢)

* * *

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٤٠٣.

(٢) كشف الخفا ١/ ٦٥.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الثالث

مذهب الملا في المسألة ومن وافقه من العلماء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القول الثالث: قول من يقول إنهما في النار هالكان.

وأقدم من نصَّ عليه الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» فإنه قال: «ووالدا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ماتا على الكفر»[1].

وقد تنازع الناس في صحة نسبة كتاب «الفقه الأكبر» للإمام الأعظم، وأكثر الحنفية وأهل العلم على إثباته له وأنه من إملائه على أصحابه، وقد نسبه إليه النديم وغيره ممن صنف في الأثبات وأسامي الكتب كالملا كاتب جلبي والبغدادي وسزكين وغيرهم.

وذكر الكردي في «مناقبه» أن المعتزلة زعمت أن هذا الكتاب ليس لأبي حنيفة النعمان الإمام وإنما هو لأبي حنيفة البخاري، لأنهم يدّعون الإمامَ معتزلياً على رأيهم، وفي «الفقه الأكبر» ما يناقض أصول المعتزلة وينتصر لمذهب أهل السنة. قال: والإمام في العلماء كالخليل في الأنبياء، كلُّ أهل مذهبٍ يدّعونه، ولم يكن الإمام قدرياً ولا معتزلياً، بل سُنياً حنيفياً، كما أن الخليل لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، بل حنيفاً مسلماً[2].

ثم حكى الكردي أن جماعة كثيرة من المشايخ تواطأوا على نسبة هذا الكتاب للإمام ومنهم العماد البراتقيني[3].

وممن صحح نسبة «الفقه الأكبر» للإمام أبو المظفر الإسفراييني في «التبصرة» وأبو منصور البغدادي في «أصول الدين» و «كتاب الفِرَق» وأبو العباس بن تيمية وابن أبي العز في أوائل «شرحه على عقائد الطحاوي» والملا وغيرهم[4].

---

(١) شرح الفقه الأكبر للملا ص ٣١٠..

(٢) هدية العارفين ٢/ ١٢٨٧، تاريخ شزكين ١/ ٣، ص ٣٧ – ٤١، مناقب أبي حنيفة للكري ص ١٢٢.

(٣) مناقب الكردي ص ١٢٢.

(٤) شرح الطحاوية ١/ ٥، التبصرة في أصول الدين ص ١١٣ – ١١٤، الفرق بين الفرق ص ٢٢٠، أصول الدين ص ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٥/ ٤٦ وبعدها.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتكلم في صحة نسبته غيرهم كالحجوي في «تاريخ الفقه» والأستاذ أبو زهرة في كتابه المفرد الذي صنّفه في أحوال الإمام، وبروكلمان في «تاريخ الأدب» ونقل عن فنسنك أنه إنما كُتب بعد الأشعري.

وقد ذكر الأستاذ أحمد أمين أن بعض روايات الكتاب غير صحيح النسبة للإمام لأن فيها الاحتجاج للأشعرية وعليهم، والأشعري كان بعد الإمام بنحو قرنين، وذكر الأستاذ أبو زهرة من وجوه الطعن في صحة نسبة الكتاب للإمام أن فيه الكلام والبحث في مسائل لم يكن الكلام فيها معهوداً ولا الخوض والنظر فيها معروفاً على عهد الإمام، كما أن قوله في بعض المسائل المنصوصة فيه مخالف للمحفوظ من قوله[1].

والكتاب مروي عنه من طرق، وأشهرها رواية أبي مطيع البلخي التي شهرت بالفقه الأبسط، والثانية رواية حمّاد ولد الإمام، وقد جزم الإمام أبو المظفر في «التبصرة» بصحة رواية أبي مطيع البلخي فإنه قال: «الفقه الأكبر الذي أخبرنا به الثقة بطريق معتمد وإسناد صحيح عن نصر بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة»[2].

والصحيح والله أعلم ما حققه الأستاذ أحمد أمين أن كتاب «الفقه الأكبر» هو كلام الإمام في الأصل، أملاه على أصحابه الذي دوّنوه ورووه لأصحابهم، فتناقلوه واعتنوا به درساً وشرحاً، حتى أحصي عليه أكثر من خمسة عشر شرحاً،

---

(١) الفكر السامي ١/ ٤٠٩، أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٧، تاريخ بروكلمان ٣/ ٢٣٧، ضحى الإسلام ٢/ ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) التبصرة ص ١١٣.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذكر طرفاً صالحاً منها بروكلمان وكاتب جلبي وسزكين وغيرهم، لكن هذا الإملاء قد زيد فيه بعد ذلك ما ليس من كلام الإمام[1].

والظاهر أن هذا النص المنقول عن الإمام في الكلام على أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح عنه، وأغلب الظن أنه مما زيد في الكتاب وأُلْحِقَ به بعد ذلك، واغترَّ الملا به لما رآه وقع في نسخته فشرحه وتكلم عليه واندفع في تقرير ذلك، ولما أغلظ عليه بعض الحنفية في هذه المسألة جرَّد في الانتصار لما ظنَّه مذهباً للإمام مصنفاً مفرداً أسماه «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وقد راجعت بعض النسخ المطبوعة من «الفقه الأكبر» وكشفت فيها عن هذا النص المنقول عن الإمام الأعظم في المسألة فلم أجده، مما يدل على أنه مما أُلْحِقَ في الأصل، وكذا لم أجده في المطبوع من الشرح المنسوب للأستاذ أبي منصور الماتريدي، وقد حكى الملا نفسه في رسالته المفردة عن الكردي وحكاه أيضاً في «شرح الفقه الأكبر» له عن بعض الحنفية أن هذا القول غير لائق بالإمام ومقامه ومحله من العلم[2].

وأيضاً فإن هذه المسألة لم تكن معروفة على عهد الإمام، ولم يتكلم فيها الأئمة المتقدمون كمالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداود ونظرائهم من الأئمة، فضلاً عمّن تقدمهم من السلف الأول، وإنما هي من المسائل الحادثة، ولذا لم يُنقل عن واحد من هؤلاء الأئمة فيها نص أو أثر، مما يدل على أن أبا حنيفة لم يتكلم فيها

---

(١) ضحى الإسلام ٢/ ١٩٨.

(٢) شرح الفقه الأكبر للملا ص ٣١٠ – ٣١١، رسالة الملا ص ١٤٤.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أصلاً، ولو قُدّر أنه تكلم فيها لشاعت وخاض في البحث فيها أهل عصره فمن بعدهم، وانتشر الكلام فيها عنهم وتناقله الأئمة المصنفون في أصول الدين والاعتقاد.

ولم يكن من هدي السلف والأئمة التصريح في هذه المسألة بحكم أبويه صلى الله عليه وآله وسلم لا إثباتاً ولا نفياً، وإنما يقتصرون فيها إذا دُفعوا للكلام فيها واضطروا إليه أو عرضَ لهم على ما روي في الباب، ويتأدبون معه صلى الله عليه وآله وسلم غاية الأدب، فلا يذكرون والديه بالكفر قط، بل لا يقصدون أصلاً الخوض والكلام في هذه المسألة، وهذامن كمال فقههم وتمام دينهم وورعهم.

وحتى من يعتقد منهم كفرَهما على ظاهر المروي في الباب، فإنه يرويه دون أن يصرّح بدلالته ويبوّب عليه تعريضاً وتلميحاً ولا يصرّح، كالحافظ أبي عبد الله الجوزجاني فإنه رحمه الله ساق الأخبار الضعيفة في نجاتهما ثم ساق عقبها ما نُقل على خلافه، وبوّب عليه بقوله «باب في خلاف ذلك» ولم يصرح تأدباً[1].

وأقدم من علمته صرح بذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في «الدلائل» ووقع لأبي جعفر بن جرير في «تفسيره» كلام موهم محتمل، فإنه ساق خبر محمد بن كعب القرظي مرفوعاً «ليت شعري ما فعل أبواي» ودفع صحته باستحالة الشك منه صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الشرك من أهل الجحيم وأن أبويه كانا منهم، كذا قال[2].

وعندي في دلالته على أن ابن جرير يطلق كفر أبويه عليه السلام نظر، فإن مراده والله أعلم أنه بتقدير كفرهما يستحيل عليه صلى الله عليه وآله وسلم الشك

---

(١) الأباطيل للجوزقاني ١/ ٣٨٢ رقم ٢٠٨.

(٢) تفسير ابن جرير ١/ ٥١٦.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في ذلك بحيث يحتاج إلى السؤال عنه، فالأمر مبناه عند أبي جعفر رحمه الله على التنزل والافتراض وليس الجزم والتصريح، بدليل أنه رحمه الله رجح خلاف ذلك في سبب نزولها واختار أنها إنما نزلت في اليهود كما يأتي.

وقد ذهب الحافظ أبو بكر البيهقي إلى هذا القول وصرّح بأن أبويه عليه السلام ماتا على الكفر، وعبارته في «الدلائل» بعد أن ساق النصوص التي ظاهرها يقتضي الحكم عليهما بالنار: «وكيف لا يكون أبواه وجدّه بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام»[1].

وإلى هذا ذهب ابن الجوزي وأبو الخطاب بن دحية وأبو العباس بن تيمية والذهبي وهو ظاهر تصرف الجوزقاني في «الأباطيل» كما مرّ، وحكى الجلال في «المقامة السندسية» عن السخاوي -ولم يُسمه- في «المقاصد» بأن مذهبه الكف عن الخوض في المسألة إثباتاً ونفياً، وهو القول الأول الذي حكيناه في المسألة كما تقدم في أول البحث، وذكر أنه صنّف فيه تأليفاً مفرداً، ولم أقف على جزئه الذي أفرده في المسألة، لكن العجلوني ذكر في «الكشف» ما ظاهره أن السخاوي رجح في هذا الجزء إيمان أبويه عليه السلام ونجاتهما، فلعل له في المسألة قولين، آخرهما الوقف[2].

وعزي القول بكفرهما للقاضي عياض فإنه قال في «شرح مسلم» له: «استئذانه عليه السلام في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك دليل على جواز زيارة القبور وصلة

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ١٩٢.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٤/ ٣٤٩، المجموع له ٤/ ٣٢٤، جامع المسائل ٣/ ١٢٣، الموضوعات ١/ ٢٨٤، ميزان الذهبي رقم ٥٣٢٨، التذكرة للقرطبي ص ١٦، سبل الهدى ٢/ ١٢٣، المقامة السندسية ص ١٢٣ – ١٢٤، المقاصد الحسنة رقم ٣٧، كشف الخفا ١/ ٦٢.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الآباء المشركين... قال: وشكر الله على ما منَّ به عليه من الإسلام الذي حُرمته»[1].

لكنَّ الزُرقانيَّ تبعاً للقَسْطَلَّاني نازع في دلالة كلام القاضي عياض على ذلك، فذكر في «شرح المواهب» أن القاضي عياض رحمه الله ذكر أن بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به، وذكر الزُرقاني أن مقتضى كلامه أن بكاءَه ليس لتعذيبها وإنما أسِفَ عليه السلام على ما فاتها من الإيمان به حال حياته صلى الله عليه وآله وسلم، لأنها لم تحُز شرف الدخول في هذه الأمة، لا لكونها على غير الحنيفية. قال: «وما ألطف هذه العبارة من القاضي»[2].

وهو توجيه حسن وإن كان فيه نوع تكلف، فإنه يعترضه ظاهر عبارة القاضي التي مرَّ ذكرها في «شرح مسلم» تصنيفه، وقد صرح فيه بشرك أمه عليه السلام، لأنه استنبط منه جواز صلة وزيارة الآباء المشركين، فلعله رجع عنه، أو يقال إن إطلاق الشرك لا يؤخذ منه الحكم بالكفر والتعذيب في الآخرة، بل هو جار على مقتضى حال أهل الجاهلية، ولا ينافي ذلك كونها ممن يُمتحن في الآخرة.

على أن ابن الحاج الكردي ذكر عن القاضي عياض أنه صرح بأن المصلحة الإلهية اقتضت تأخير استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمّه عن ذلك الوقت، فلذا لم يؤذن له، وأن بكاءَه عليه السلام لا لعدم نجاتها، بل لما فاتها من شرف الإيمان به حال حياته[3].

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٤٥٢.

(٢) شرح المواهب ١/ ١٧٩ .

(٣) رفع الخفا للكردي ص ٧٠.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما النووي فإنه قال على حديث «أبي وأباك في النار» من «شرح مسلم»: «فيه أن مَنْ مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقرّبين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم»[1].

وذكر في الكلام على حديث النهي عن الاستغفار لأمه صلى الله عليه وآله وسلم أن فيه جواز زيارة المشركين وقبورهم بعد الوفاة، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار[2].

وقد ذكر الجلال في «التعظيم والمنة» أنه لا ينبغي أن يُفهم كلام النووي على أنه أراد بذلك الحكم على أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنار، بل الذي ينبغي أن يفهمه أنه أراد الحكم على أبي السائل، وكلامه ساكت عن الحكم على الأب الشريف[3].

وهذا التوجيه لكلام الشيخ محيي الدين بتقدير صحته إنما يتأتى في كلامه على أبيه عليه السلام، فأما كلامه على أمه في حديث زيارتها والنهي عن الاستغفار لها فلا يمكن، فإنه ظاهر في أنه حكم عليها بذلك، لعدم الاشتراك الذي في حديث أبيه مع الأعرابي.

لكن نفس كلام النووي رحمه الله فيه من التناقض ما نبَّه عليه العلامة أبو عبدالله الأُبي، فإنه قال: «تأمل ما في كلامه من التنافي، فإنّ من بلغتهم الدعوة

---

(١) شرح مسلم ٣/ ٧٩.

(٢) شرح مسلم ٧/ ٥٠.

(٣) التعظيم والمنة ص ١٧٧.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليسوا بأهل فترة، وتعرف ذلك بما تسمع، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين إدريس ونوح عليهما السلام، وبين نوح وهود عليهما السلام، وكانت ثمانمائة سنة، والتي بين صالح وإبراهيم عليهما السلام، وكانت ستمائة وثلاثين سنة، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة»[1].

وقد ذهب أيضاً إلى الحكم على والديه صلى الله عليه وآله وسلم بالنار والهلاك المرتضى محمد بن يحيى من الزيدية في «كتاب الإيضاح» له، وتبعه ابن الأمير الصنعاني في «مجموع» له يتضمن فتاوى منثورة[2].

وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي ومن تبعه من المالكية كأبي عبد الله بن سعيد والمحدث القاضي أبي محمد صالح بن عبد الملك الأوسي كما في «المعيار»[3].

واختاره مظهر الدين الزيداني في «شرح المصابيح» وتبعه ابن مَلَك في «شرح المصابيح» أيضاً له[4].

---

(١) إكمال إكمال المعلم ١/ ٣٦٩ – ٣٧٠ .

(٢) مجموع ابن الأمير الصنعاني ق ٢١٥ .

(٣) المعيار المعرب ١٢ / ٢٥٧ – ٢٦٠ وبعدها.

(٤) المفاتيح للزيداني ٢/ ٤٦٧، شرح المصابيح لابن ملك ٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتقدم أنه قول الملا علي القاري، فإنه بالغ في الانتصار له وتكلم عليه في «شرح الفقه الأكبر» و«شرح الشفا» و«شرح المشكاة» وجرّد فيه مصنفاً مفرداً انتدب فيه لنقض مسالك الجلال في المسألة كما تقدم ذكره.

وقد ذكر الأستاذ وهبي غاوجي في مقدمة تحقيقه شرحَ الملا على «الفقه الأكبر» أن الملا رجع عن قوله في المسألة بإكفار والديه عليه السلام، ونقل من شرحيه على «المشكاة» و «الشفا» أنه قال: «أما إسلام أبويه ففيه أقوال، والأصح إسلامُهما على ما اتّفق عليه الأجلة من الأئمة، كما نبَّه عليه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة في المسألة» ونقلوا أنه صحح خبر الإحياء[1].

وفيه نظر؛ والظاهر أن الملا ثبت على قوله ولم يرجع عنه، بدليل إنكار بعض علماء عصره عليه في هذه المسألة وتصنيفه فيها، ولاسيما من الحنفية كما ذكر هو في «شرح الفقه الأكبر» وأنكره عليه من غير الحنفية جماعة من أهل العلم كالبرزنجي وغيره كما تقدم.

وأيضاً فقد أغلظ الألوسي في «تفسيره» على الملا وبالغ في الإنكار عليه، وقد وقع الألوسي على تصانيف الملا وأمعن النظر فيها كما هو معلوم، فلو كان رجع عن قوله في المسألة لذكره واعتذر عنه به، لكنه قال في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٩]: «استدل بالآية على إيمان أبويه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذهب إليه كثير من أجلة أهل السنة، وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رضي الله تعالى عنهما على رغم أنف علي القاري وأضرابه بضدِّ ذلك، إلا أني لا أقول بحُجية الآية على هذا المطلب»[2].

---

(١) شرح الشفا للملا ١/ ٦٠٥.

(٢) روح المعاني ١٩/ ١٣٨.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأيضاً فلم ينقل أحد من معاصري الملا ولا من جاء بعده أنه رجع عن إكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم، وما ذكروه من أنه رجع عن ذلك في «شرح الشفا والمشكاة» وأنه صحَّحَ حديث الإحياء فليس بجيد، إنما هو سهو أو خطأ وقع في بعض نسخ الشرحين المطبوعة، والصواب أنه نقل ذلك عن ابن حجر الهيتمي والتلمساني، فسقط من الطابع سهواً، حتى ظهر سياق الكلام كأنه للملا، وإنما هو كلام التلمساني والهيتمي نقله عنهما الملا، بدليل أنه تعقبهما بعد ذلك، وقد وقع الأمر على الصواب في الطبعتين الأزهرية والتركية[1].

وقد نقل الملا هذا القول عن الجمهور في «شرحيه» في حين إنه حكاه إجماعاً في «شرح الفقه الأكبر» ورسالته المفردة في المسألة معارضاً بذلك ما حكاه الجلال أن القول بإيمانهما قول الجمهور، وتقدم في كلام الألوسي أنه حكى أن جمهور أهل السنة على نجاتهما وإيمانهما.

وقد ذهب إلى إكفار والديه وأنهما في النار إبراهيم الحلبي في رسالته المفردة في ذلك، وكذا عبد الغني السادات الدمشقي وأفرد فيه مصنفاً[2].

واحتجوا بالإجماع الذي نقله ابن الجوزي وابن دحية وأقرَّهما عليه الملا والحلبي أنهما في النار، وقد تقدم نقض دعوى الإجماع، فقد حكى الخلاف وأثبته في المسألة ابن كمال باشا، وناقض الملا نفسه فأثبت الخلاف في المسألة في «شرح المشكاة»[3].

---

(١) شرح المشكاة ٤/ رقم ١٧٦٣، شرح الشفا ١/ ٦٠١ ط/ تركيا، شرح المشكاة الأزهرية ٣/ ٢٨.

(٢) حلية البشر ٢/ ٨٦٥، رسالة إبراهيم الحلبي في أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٢٧.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ٢١٦، رسالة ابن كمال باشا (ق ٣٩)، رسالة الحلبي ص ٢٧، ٣٤، رسالة الملا ص ١٣٧، منح الروض الأزهر للملا ص ٣١٠-٣١١.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا الذي حكوه من الإجماع غلط بيقين، لأنه مخالف للنصوص القاطعة بامتناع التعذيب قبل البلاغ كقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:١٥] ونحوه كما سلف، وما نقله الملا عن المحققين من أنه لا وجود لأهل الفترة ليس بصحيح، وقد تقدم تقرير ذلك، ولو لم يكن إلا مخالفة هذا القول لقوله تعالى:﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَـٰفِلُونَ﴾[يس:٦] وقوله:﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[السجدة:٣] لكفى في تصور فساده.

واحتجَّ الملا بقوله تعالى:﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[البقرة: ١١٩]، وقد أخرج ابن جرير وغيره في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليت شعري ما فعل أبواي؟» فنزلت[1].

ورُدَّ بأنه منقطع معضل ضعيف السند فلا تقوم به الحجة، قال الجلال: «ولو جئنا نحتجُّ بالأحاديث الواهية لعارضناك بحديث واهٍ أخرجه ابن الجوزي في حديث علي مرفوعاً: (إني حرَّمتُ النارَ على صُلبٍ أنزلك، وبطنٍ حملك، وحِجْرٍ كفلك) ويكون من باب معارضة الواهي بالواهي، إلا أنا لا نرى ذلك ولا نحتجّ به».

وعورض أيضاً بما رواه أبو سعد في «شرف المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم» وعمر الملا في «سيرته» عن عمران بن حصين مرفوعاً «سألتُ ربي أن لا يدخل النار أحداً من أهل بيتي، فأعطاني ذلك» وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى:٥]، قال «من رضا

---

(١) تفسير ابن جرير ١/ ٥١٦، رسالة الملا ص ٦٤ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل أحدا من أهل بيته النار»[1]. وأسانيدها واهية.

وتعقبه الملا بأن المعضل صحيح عند الحنفية محتجٌّ به، وضعْفُه يتقوى بطرقه، فلم يتفرد به محمد بن كعب القرظي، ثم ساقه من وجه آخر منقطع عنه، ومن طريق موسى الربذي والأعرج وابن عباس أنهم ذكروا ذلك في سبب نزولها، قال: والمروي عن ابن عباس وحده كاف في ذلك؛ لأنه من بيت النبوة، وله حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي، ولأنه وارد في سبب النزول كما تقرر في الأصول، كذا قال[2].

وفي كلامه نظر، فإن طرقَه كلَّها دائرة بين الانقطاع والضعف والنكارة فلا ينتهض مجموعها للتقوية، وعلى التنزل فإن التمسك بها في إثبات المطلوب فاسد في النظر، ولا يتأتى على الأصل الذي ذكره الملا نفسه في أول شرحه، وهو أن الحكم بإيمان أحد أو كفره لا يمكن إلا فيما طريقه اليقين والتواتر، فكيف أمكن الملا أن يحكم بكفر والديه عليه السلام بمجرد خبر لا يفيد إلا الظن، فضلاً عن وهاء سنده ونكارة متنه، لأنه مخالف للنصوص القاطعة بامتناع التعذيب قبل الإنذار والإعذار بالبلاغ.

وأيضاً فقد تقرر أن السياق محكم، وسياق الآيات إنما ورد في اليهود كما قاله مجاهد، فجَعْلُه وارداً في غيرهم ينافي أساليب البلاغة وأسرار البيان، والجحيم كما قال أهل التفسير: ما عظم من النار، وهو إنما يكون مستقراً للمعاندين من الكفار كأبي جهل ومن عظم وزره وكفره كما صرح به ابن جريج، لا من هو

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٨٩، سبل الهدى ١/ ٢٥٣ .

(٢) رسالة الملا ص ٦٤ – ٦٦ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بمظنة التخفيف، كيف وقد صح أن أبا طالب أهون أهل النار عذاباً، فلو قُدِّر أن أبويه عليه السلام من أهل النار كانا يكونان بمنزلة أبي طالب لا بمنزلة أبي جهل، وهذا كله يدل على نكارة هذا الأثر الوارد في سبب النزول[1].

وقد شكَّ أبو جعفر بن جرير في صحة هذا الأثر وتبعه أبو علي الفارسي في «الحجة» لأنه لا يتأتى الاستدلال به على إكفار أبويه عليه السلام إلا على قراءة نافع: ﴿وَلا تَسأَلْ﴾ بالجزم على النهي، فأما على قراءة الجمهور بالبناء للمجهول فلا، لأن معناها أنك غير مسئول عنهم.

وقد ذكر ابن زنجلة هذا الخبر في سبب نزولها واحتج به، ومعناه صحيح كما قاله الفارسي، لكنْ لا يثبت له إسناد كما ألمح إليه أبو علي الفارسي وكما مرَّ تحقيقه، فهو منكر المعنى كما قاله ابن جرير لأنه لا يعقل أن يشكَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال أهل الجحيم إن كان أبواه منهم.

وهو ينقض دعوى الملا أن أهل الفترة معذبون جميعاً إلا من خصه الدليل، لأنه يلزم منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم حكمهم، واللازم فاسد فالملزوم مثله.

وقراءة الجمهور برفع التاء واللام أصح لموافقتها السياق القرآني وما في مصحف ابن مسعود ﴿ولن تسأل﴾ وفي مصحف أبيّ ﴿وما تُسأل﴾ فتُحمل قراءة نافع على هذا، وقراءة الجمهور إما على الاستئناف أو الحال، وكلاهما يقوي أن المراد اليهود، ويضعف ما روي في سبب نزولها[2].

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٩٠.

(٢) الحجة للفارسي ٢/ ٢١٧، حجة القراءات لابن زنجلة ص ١١١، تفسير الطبري ١/ ٥١٦.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن عجبٍ أن الملا نصح الجلال أن لا يغترَّ بالقائل وكثرته، بل ينظر في نفس القول وحجته، فوقع هو فيما أخذه على الجلال، واغترَّ بأن أكثر المفسرين تواردوا على ذكر هذا الأثر المنكر سنداً ومتناً في سبب نزول الآية الكريمة.

ومعنى الآية على قراءة نافع: إنا أرسلناك يا محمد بالبشارة والنذارة فليس عليك إلا البلاغ، فلا تتكلف السؤال عن حال أهل الجحيم، فإن شأنهم ومصيرهم إلينا، فهو من جنس قوله:﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[البقرة:٢٧٢] وقوله:﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[الشورى:٤٨] ونحو ذلك.

وفي نفس نظم الآية الكريمة ما يدل على فساد ما روي في سبب نزولها، ويبطل الاستدلال بها على إكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن قوله:﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[البقرة:١١٩] يقتضي الحكم بالجحيم على من بلغته بشارة النبي ونذارته دون من لم تبلغه، ومعلوم أن أبويه عليه السلام لم يدركا بشارته ونذارته صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تقدَّم لهما بلاغُ مَنْ قَبْلَه مِنَ الأنبياء كما مرَّ، فكيف يُحكم عليهما بالجحيم والحال هذه؟! بل الآية على إعذارهما وأنهما غير مُعذَّبَيْن بالجحيم أدلّ منها على نقيضه، وهو كونهما من أهل الجحيم، فتأمل كيف انقلب دليل الآية على الملا فعاد حُجَّةً عليه لا له.

واحتج الملا بحديث رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن مسعود أن ابني أبي مُليكة من الأنصار سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمهما فقال «هي في النار» فشقَّ عليهما. فقال «إن أُمي مع أُمكما» ..الحديث، هكذا ساقه مُختَصراً مُقْتَضِراً منه على ما يشهد لمذهبه، ثم نقل عن الذهبي أنه ضعيف لضعف راويه

عثمان بن عمير، ثم زعم أن ذلك لا يُخرجه عن كونه ثابتاً حسناً قابلاً للاستدلال استقلالاً أو مع غيره مما يقويه، كذا قال[1].

والواقع أن الخبر حجةٌ على الملا، فإن فيه أن شاباً من الأنصار حَضَرَ الواقعةَ والسؤالَ فسمع منافقاً يقول: ما يغني هذا عن أُمّه إلا ما يغني ابنا أبي مُليكة عن أُمهما ونحن نطأ عقبيه، فقال الشاب: يا رسول الله: أُرى أبواك في النار؟! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ما سألتهما ربي فيعطيني فيهما، وإني لقائمٌ المقامَ المحمود يوم القيامة». الحديث بطوله، وأصله في «المسند» ولفظه «ما سألتُه ربي وما أطمَعَني فيه..» وقد ضعَّفه الهيثمي في «المجمع» وعثمان بن عمير هذا هو البَجَلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف اختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، قاله الحافظ في «التقريب»[2].

وقد احتجَّ الجلال بهذا الحديث على أن والديه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الفترة ويرجى لهما الخير، فإن فيه إشارة إلى أنه عليه السلام يسأل ربه أبويه، فيُعطيه سؤْلَه ويشفع فيهما كرامة له، فيوفقان للإيمان في الامتحان كما يأتي[3].

ومن حُجَّة الملا حديثٌ رواه أحمد عن أبي رُزَيْن العقيلي مرفوعاً أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمه فقال «في النار». فقال: فأين من مضَى من أهلك؟ قال «أما ترضى أن تكون أُمك مع أُمي».

هكذا ساقه من «المسند» وسكت عليه، وقد تفرَّدَ به وكيع بن عُدُس أو حُدُس، ذكره ابن حبان في «ثقاته» فوهم، وقد قال ابن قتيبة «غير معروف» وقال

---

(١) رسالة الملا ص ٧١.

(٢) المسند ١/ ٣٩٨، مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦١، تقريب التهذيب رقم ٤٥٠٧.

(٣) مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٢.

ابن القطان «مجهول الحال» وقال الذهبي في «الميزان» «لا يُعرَف» فحديثه مجهول ضعيف، وقد تفرَّد به فهو منكر[1].

ونظيره ما أخرجه أحمد والبزار عن ابن بريدة عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم سألَ الشفاعةَ لأُمّه فضربَ جبريلُ في صدره وقال: «لا تستغفرْ لـمَنْ كان مشركاً».

وهو خبر منكر بهذا اللفظ تفرَّدَ به محمد بن جابر اليمامي وهو سيء الحفظ يخلط كثيراً ويتلقن بعد أن عمي، وقد أشار الحافظ أبو بكر البزار إلى أنه أخطأَ في متنه وسنده، وأن الصواب في لفظه: أنه استأذن ربه في زيارة قبرها فأذن له، واستأذنه في الاستغفار لها فلم يأذن له، كما رواه مسلم[2].

وقد تعلق الملا رحمه الله بظاهره، وأن النهي عن الاستغفار لها يقتضي أنها ماتت على الشرك لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وأنها نزلت في والديه، وقد ردَّه الجلال بأنه ضعيف مخالف لما ثبت في «الصحيح» أنها نزلت في أبي طالب، فهو منكر المتن فضلاً عن ضعف سنده لضعف راويه أيوب بن هانئ، فلا تغتر بتصحيح الحاكم له[3].

وأيضاً فلا دلالة في الحديث للملا بوجه من الوجوه إلا بعد تسليم أن النهي عن الاستغفار لها يستلزم إكفارها، ولا نُسلِّمُه إذ لا يقتضيه ظاهر اللفظ، فلا دلالة فيه على كفرها ولا على عدمه، بل فيه أنه إنما نهاه عن الاستغفار لها لأنه لا

---

(١) المسند ٤/ ١١، رسالة الملا ص ٧١، الميزان رقم ٩٣٥٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٥، الثقات ٥/ ٤٩٦.

(٢) مسلم في الجنائز رقم ٩٧٧، مسند البزار رقم ٤٤٥٣، المسند ٥/ ٣٥٦.

(٣) مسالك الحنفا ٢/ ٣٩١، سبل الهدى والرشاد ٢/ ١٢٥ – ١٢٦ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعلم مصيرها بعد، وهذا ظاهر في أنها من أهل الفترة الذين لا يُحكم عليهم بإيمان ولا بكفر، ومن كانت هذه حاله لا يُشرع الاستغفار له، لأنه إنما يسوغ الاستغفار لمن عُلم بيقين أنه مات مسلماً، فبطل الاستدلال بالحديث.

وقال السندي: «الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا وجه للاستغفار لهم، فالاستغفار ما شُرع إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم وإن كانوا ناجين»[1].

فتبيَّن أن حديث مسلم في النهي عن الاستغفار لأُمّه لا دلالة فيه على كفرها، بل فيه دليل على كونها من أهل الفترة فلا يحكم عليها بكفر ولا إسلام، وعدم الاستغفار لها دليل ظاهر على عدم إيمانها، لا لكفرها بل لأن مصيرَها مجهول، فلا ينفع الاستغفار لها والحال هذه؛ لأن الاستغفار إنما ينفع المسلم، وهي لم تسلم بعد، لأنها لم تُمتحن بعدُ بالبلاغ، وهذا ظاهر في أنها من أهل الفترة الممتحنين.

وأقوى ما تعلق به الملا حديث أنس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت به مرفوعاً أن رجلاً قال: يارسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار»[2].

وردَّه الجلال بالطعن في إسناده، فإنه زعم أنه معلول بتفرّد حماد به عن ثابت، وأن معمر بن راشد خالفه فرواه بلفظ «حيثُما مررتَ بقبر مشركٍ فبشِّره بالنار» وأن معمراً أثبتُ من حماد وأحفظ، قال: ثم وجدنا الحديث وردَ عن سعد بمثل رواية معمر، فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين أبي؟ قال:

---

(١) فتح الملهم ١/ ٥٠٧ .

(٢) مسلم رقم ٢٠٣، رسالة الملا ص ٧١ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

«في النار» قال: فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار» وهذا إسناد على شرط الشيخين، فتعيَّن الاعتماد عليه وتقديمه على غيره، ثم ذكره عن ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً نحوه، وفيه أن الأعرابيَّ أسلمَ بعدُ. وقال: لقد كلَّفني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم تعباً، ما مررتُ بقبر كافر إلا بشَّرتُه بالنار. قال: فهذه الجملة العامة لا تدل بالمطابقة على كفر أبيه، وإنما هو تورية لدفع ما وقع في قلب الأعرابي خشية ردَّته عن الإسلام، فرواه الراوي بالمعنى وتصرَّف فيه بحسب ما فهمه، هذا حاصل ما أورده الجلالُ للطعن في إسناد الخبر، وتابعه عليه مَنْ بَعْدَهُ كالصالحي والزرقاني وغيرهما[1].

وتصرّف الجلال في هذا الحديث وهم لا يقرُّ عليه، وقد فتَّشتُ عن رواية معمر هذه فلم أقف عليها، وإنما أوردها السُهيليُّ وتَبِعَهُ الجلالُ دون عزوها لمخرّجها، وبتقدير ثبوتها فإن قوله "إن معمراً مقدَّمٌ على حماد" ليس بجيد، بل الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أن حماد بن سلمة أثبتُ الناس في ثابت البناني، ولذا لم يُخرّج له مسلم إلا من روايته عن ثابت كهذا الخبر.

وقد نص الحفاظ كأحمد وابن معين على أن حماداً أثبتُ، ومقدم في الرواية عن ثابت، بل جزم ابن معين بضعف رواية معمر عن ثابت، وهذا معلوم عند أهل العلم بصناعة السنن، أن معمراً يلغط ويَهِمُ في حديثه عن البصريِّين ومنهم ثابت، وحديثه عنهم مضطرب جداً، وأيضاً فإن الراوي عن حماد في هذا الخبر

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٩٢، التعظيم والمنة ص ١٧٨ - ١٨٠، شرح المواهب ١/ ١٧٩، سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٤٧، رفع الخفا ص ٧١.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو عفان بن مسلم، وهو من أثبت الناس في حماد، حتى كان يحيى القطان يرجع إليه فيه[1].

وأما حديث «حيثُما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار» فقد صححه البوصري في «زوائد السنن» وسَبَقَه الضياءُ فقوّاه في «المختارة» وقد أعله الدارقطنيُّ تبعاً لأبي حاتم الرازي بالإرسال، وهكذا خرَّجه عبد الرزاق مرسلاً عن الزهري وهو الصواب، والزهري كما تقرر قبيحُ المرسل لأنه حافظ كبير فلا يرسلُ إلا لعلة[2].

وفيه علة أخرى وهي الاضطراب، فتارة يروى من مسند سعد، وتارة من مسند ابن عمر، كما رواه ابن ماجه وهو خطأ، والمحفوظ روايته في مسند سعد، وقد أشار إلى ذلك البزار في «مسنده».

وقال أبو حاتم: «لا أعلمُ أحداً يجاوز به الزهريَّ غير يزيد بن هارون وابن أبي نعيم، والمرسلُ أَشْبَه».

وأعلَّه الدارقطنيُّ في «الأفراد» بتفرّد إبراهيم بن سعد به عن الزهري، وذكر الحافظ صالح جَزَرَة أن سماع إبراهيم بن سعد من الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سَمِعَ منه.

ونقل الذهبيُّ في الجزء الذي جَمَعَه فيمن تُكُلِّمَ فيه بما لا يوجب الردّ أن يحيى القطان أشار إلى لين حديثه، وقال الذهبي: ليس هو في الزهري بذاك الثبت[3].

---

(١) الروض الأنف ١/ ١٩٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧١، ٧/ ٢٥٩، ٢٨/ ٣٠٩.

(٢) مصباح الزجاجة ١/ ٥١٥، المختارة للضياء رقم ١٠٠٥، علل الدارقطني ٤/ ٣٣٥، علل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٥٦، مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٦٨٧.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ١/ رقم ٤٩٢، مسند البزار رقم ١٠٨٩، تهذيب الكمال ٢/ ٩٢، الرواة المتكلم فيهم للذهبي، رقم ٤.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي الجملة فالحديث لا يصحُّ مرفوعاً، فمَنْ أعلَّ الحديثَ الصحيحَ الذي خرَّجه مسلمٌ بمخالفة هذا الخبر المعلول فقد أخطأتْ إسْتُه الحُفرة.

والحقُّ أن الحديثَ صحيحٌ، لكنْ لا دليل فيه على إكفار والده صلى الله عليه وآله وسلم، لما تقدَّم أن المرادَ بأبيه عَمُّه، وهو أبو لهب أو أبو طالب، لا والدُه، وقد مرَّ تحقيق ذلك، ففي دلالة هذا الحديث على إكفار أبيه صلى الله عليه وآله وسلم خفاء، وحَمْلُه على عمّه أولى، لما فيه من إعمال الأدلة ودفع معارضته للأصول القطعية القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ وقد كان أبو طالب يُسَمّيْ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ابني، وتقول له قريش: هذا ابنُك، ومع قيام الاحتمال لا يتمُّ الاستدلال كما تقرر في الأصول.

وأيضاً فليس في الحديث أن والدَ الأعرابيِّ كان من أهل الجاهلية، أو الفترة الذين لم يدركوا البعثة، فيحتمل أنه أدرك البعثة النبوية الخاتمة ولم يؤمن وهذا احتمال قوي مُتَّجه يُضْعِفُ الاستدلال بالخبر.

وأيضاً فلو قُدِّرَ أن الحديث نصٌّ في المسألة لا خفاء فيه ولا احتمال، فإنه يحكم بشذوذ متنه لمخالفته الأصول القطعية، فيكون والحال هذه منسوخاً بها أو مخصصاً أو مقيداً، فيحمل ولابدَّ على وجه صحيح في المعنى يلائم الأصول القطعية، وليس هو إلا ما عرّفناك من حمله على أن المراد به عمُّه.

وقد سلك طوائفُ من أهل العلم كالسُهيلي والقرطبي وغيرهما تبعاً لابن شاهين في «ناسخه» مسلك النسخ، فادّعوا نسخَ الأخبار التي فيها الحكمُ على والديه بالهلاك، بحديث الإحياء، وتعقبهم الملا بما حاصله أن النسخَ لا يُصار إليه في هذه المسألة ولا يمكن لوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح ادعاؤه في الأخبار، لأن النسخ لا يدخلها.

الثاني: أنه يُشترط صحة الناسخ.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال: وكلاهما معدوم في هذه المسألة.

وهو صحيح إلا إطلاقه أنّ النسخ لا يدخل الأخبار، فإن فيه خلافاً معلوماً ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ في «الناسخ والمنسوخ» له، وحكى فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يدخل كما قاله الملا، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار.

الثاني: وهو قول الضحاك أنه يدخل على الأخبار التي معناها الأمر والنهي.

الثالث: أنه يدخل على الأخبار مطلقاً، وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي[1].

وبتقدير أنه النسخ لا يدخل الأخبار، فإنه يدخلها الإنساء الذي ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦] كما حققناه في كتاب «الرد على من أنكر النسخ في كتاب الله» وفي الجزء الذي أفردناه في تأويل وإعراب آية النسخ التي في البقرة.

والإنساء هو التأخير والرفع، ولا يشترط فيه البدل، وغير بعيد أن يقع في مسألة الاستغفار لوالديه صلى الله عليه وسلم، فإنه لما استأذن ربه في الاستغفار لها لم يأذن له، لا لكفرها، بل أخرَّه لحكمةٍ كما أشار إليه القاضي عياض فيما تقدم، وإنما أخرَّ ذلك لكونها ممن يُمتحن يوم القيامة، فهذا الوجه أقوى من دعوى النسخ. على أن للنسخ وجهاً آخرَ مذكور في الأصول، وهو أن خبر الواحد إذا خالف الأصول القاطعة، وتعذَّر توجيهه وتأويله بما يلائم معاني الأصول، فإنه إما أن يُرَدَّ بعلّة مخالفة الأصول، أو يكون منسوخاً بها، أو يخص أو يقيد بوجه من الوجوه الملائمة للأصول، كهذا الخبر في حكم والديه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ٨ – ٩ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإنه مخالف لظواهر النصوص القطعية القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ، فيتعيّن ولا بدّ تأويله بما تقدم، وإلا رُدَّ بعلّة مخالفة القواطع والأصول كما حققناه في كتاب «علل الأصوليين».

ولا يمكن أن يقال بأن حديث النهي عن الاستغفار لأُمّه، وحديث الحكم على أبيه بالنار، مخصوصان مستثنيان من هذه القواطع والأصول، لأنهما من أهل الفترة الذين لم يبلغهم شرع نبي سابق، ولا أدركوا شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فلا تزول المعارضة بهذا الاستثناء، فيتعيّن المصيرُ إلى تأويل الخبرين بما ذكرناه، فيترجح أنهما من أهل الامتحان.

* * *

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلب الرابع

مذهب الحافظ ابن حجر

في المسألة ومن وافقه من العلماء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القول الرابع: أن والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الفترة.

وهو مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، فإنه صرّح بأن الأبوين الشريفين من أهل الفترة، وأنهم ممتحنون على أصح الأقوال، وأنه يُرجى لهما التوفيق فيؤمنان ببركته صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعته لهما.

وهو أيضاً قول سبط ابن الجوزي المعروف بابن قِزْأوغلي، وحكاه الجلالُ عن شيخه شيخ الإسلام شرف الدين المُناوي وأنه سُئل عن والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو في النار؟ فزأَرَ في السائل زأْرَةً شديدةً، فقال له السائلُ: هل ثبتَ إسلامُه؟ فقال: إنه ماتَ في الفترة، ولا تعذيبَ قبل البعثة[1].

وهو قول السندي كما مرَّ كلامه، واعترف به الجلالُ في «مسالكه» فإنه قال: «وأما الأبوان الشريفان فالظاهر من حالهما ما ذهبت إليه طائفة من عدم بلوغهما دعوةَ أحد، وذلك لمجموع أمور: تأخر زمانهما، وبُعْد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين، فإنَّ آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عيسى عليه السلام، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة، ثم إنهما كانا في زمن جاهلية وقد طبَّق الجهلُ الأرضَ شرقاً وغرباً، وفُقِدَ من يعرفُ الشرائعَ ويُبلّغ الدعوة على وجهها، إلا نفراً يسيراً من أحبار أهل الكتاب، مفرّقين في أقطار الأرض كالشام وغيرها، ولم يُعهد لهما تقلّب في الأسفار سوى إلى المدينة، ولا عُمِّرا عُمراً طويلاً بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش، فإنّ والدَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعشْ من العمر إلا قليلاً»[2].

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٥٤.

(٢) مسالك الحنفا ٢/ ٣٦١ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يبلغ ونحو ذلك، وأنّ كلاً منهم يُدْلي بحُجته ويقول: لو عَقلْتُ أو ذكرتُ لآمنت، فتُرْفَعُ لهم نارٌ ويُقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن امتنعَ أُدْخِلَها كُرْهَاً، هذا معنى ما وردَ من ذلك، وقد جمعتُ طُرقَه في جزء مفرد، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً فينجو» هذا كلامه.

ثم ذكر أنه يُستثنى منهم أبو طالب، لصحة الخبر بأنه مات مشركاً مدركاً للبعثة، فلم يصحّ عنه ما يقتضي إسلامَه[1].

وقال في «الفتح»: «وقد صحَّتْ مسألةُ الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح»[2].

وقد اعترض أبو عمر بن عبد البر بأن أحاديث الامتحان ليست بالقوية ولا تقوم بها الحجة، وأن أهل العِلم يُنْكِرُونَهَا، لأن الآخرة دار جزاء وليست بدار عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءٍ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؟

فتعقبه الحافظ ابن كثير بقوله: «أَحاديث هذَا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيحِ والحسن، وإِذا كانت أَحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدةً علَى هذا النَّمط، أَفادت الحُجةَ عند الناظر فيها، وأما قوله إن الدار الآخرة دارُ جزاءٍ، فلا شكَّ أَنها دارُ جزاء، ولا ينافي التكليفَ في عرصاتها قبل دخول الجنة

---

(١) الإصابة ٧/ ٢٤١ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٤٦، تفسير ابن كثير ٥/ ٥١ - ٥٧، الاعتقاد للبيهقي ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي الجملة فالحديث لا يصحُّ مرفوعاً، فمَنْ أعلَّ الحديثَ الصحيحَ الذي خرَّجه مسلمٌ بمخالفة هذا الخبر المعلول فقد أخطأتْ إسْتُه الحُفرة.

والحقُّ أن الحديثَ صحيحٌ، لكنْ لا دليل فيه على إكفار والده صلى الله عليه وآله وسلم، لما تقدَّم أن المرادَ بأبيه عَمُّه، وهو أبو لهب أو أبو طالب، لا والدُه، وقد مرَّ تحقيق ذلك، ففي دلالة هذا الحديث على إكفار أبيه صلى الله عليه وآله وسلم خفاء، وحَمْلُه على عمّه أولى، لما فيه من إعمال الأدلة ودفع معارضته للأصول القطعية القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ، وقد كان أبو طالب يُسَمّيْ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ابني، وتقول له قريش: هذا ابنُك، ومع قيام الاحتمال لا يتمُّ الاستدلال كما تقرر في الأصول.

وأيضاً فليس في الحديث أن والدَ الأعرابيِّ كان من أهل الجاهلية، أو الفترة الذين لم يدركوا البعثة، فيحتمل أنه أدرك البعثة النبوية الخاتمة ولم يؤمن وهذا احتمال قوي مُتَّجه يُضْعِفُ الاستدلال بالخبر.

وأيضاً فلو قُدِّرَ أن الحديث نصٌّ في المسألة لا خفاء فيه ولا احتمال، فإنه يحكم بشذوذ متنه لمخالفته الأصول القطعية، فيكون والحال هذه منسوخاً بها أو مخصصاً أو مقيداً، فيحمل ولابدَّ على وجه صحيح في المعنى يلائم الأصول القطعية، وليس هو إلا ما عرّفناك من حمله على أن المراد بأبيه عمُّه.

وقد سلك طوائفُ من أهل العلم كالسُهيلي والقرطبي وغيرهما تبعاً لابن شاهين في «ناسخه» مسلك النسخ، فادّعوا نسخَ الأخبار التي فيها الحكمُ على والديه بالهلاك، بحديث الإحياء، وتعقبهم الملا بما حاصله أن النسخَ لا يُصار إليه في هذه المسألة ولا يمكن لوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح ادعاؤه في الأخبار، لأن النسخ لا يدخلها.

الثاني: أنه يُشترط صحة الناسخ.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم نقل عن الحافظ أبي سعيد العلائي أن عُمرَ والده صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر عاماً حين توفي، وأنه كان بينهم وبين إبراهيم الخليل عليه السلام أزيد من ثلاثة آلاف سنة، فيَبْعُدُ أن يدركوا شيئاً من معالمها، وقد دَرَسَتْ وفُقِدَ من يُبلّغها.

وحكى عن العز بن عبد السلام في «أماليه» أن كلَّ نبيّ إنما أُرسل إلى قومه، إلا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم. فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من أهل الفترة، إلا ذرية النبي السابق، فإنهم مخاطبون ببعثة السابق، إلا أن تَدْرُسَ شريعةُ السابق، فيصير الكلُّ من أهل الفترة.

قال الجلال: فبان بذلك أن الوالدين الشريفين من أهل الفترة بلا شك، لأنهما ليسا من ذرية عيسى ولا من قومه، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «الظن بآل بيته عليه السلام كلِّهم أن يطيعوا عند الامتحان» يعني من لم يدرك شريعة نبيّ كوالديه عليه السلام، واختار هذا القول السيد رشيد رضا في «فتاويه»[1].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث كثيرة في امتحان من لم تبلغه الدعوة من أطفال المشركين، وأهل الفترات والمجانين ونحوهم، يبلغ مجموعُها حدَّ التواتر، وجَزَمَ بصحتها إسناداً ومتناً الحافظ البيهقي في «الاعتقاد» والعماد ابن كثير في «تفسيره» وغيرهم، ونقلوه عن الشيخ أبي الحسن الأشعري وجمهور أهل السنة والحديث.

وأفردها الحافظ ابن حجر في جزء ذهب فيه إلى تصحيحها بمجموع طُرقها، وقال في «الإصابة»: «وَرَدَ من عدّة طُرق في حقّ الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن وِلِدَ أكمه أعمى أصمّ، ومن وِلِدَ مجنوناً أو طرأ عليه الجنونُ قبل أن

---

(١) مسالك الحنفا ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣، مجلة المنار ٣٣/ ٦٧٠ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أو النارِ، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعرِيُّ عن مذهب أهلِ السنة والجماعة من امتحان الأطفال وقد قال تعالى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ) وقد ثبت في الصحاحِ وغيرِها أَنَّ المؤمنين يسجدون للهَّ يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك، ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقا واحدًا، كلما أَراد السجود خَرَّ لقَفَاه، وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أَهلِ النارِ خروجًا منها، أَنَّ اللهَّ يأْخذُ عهوده ومواثيقه أن لا يسأَلَ غير ما هو فيه، ويتكرَّر ذَلك مرارًا ويقُول اللهُّ تعالى: يا ابنَ آدمَ ما أَغدرك، ثمَّ يأْذن له في دخول الجنة، وأما قوله: فكيف يكلفهم الله دخول النار وليس ذلك في وسعهم، فليس هذَا بمانعٍ من صحة الحديث، فإِنَّ اللهَّ يأْمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسرٌ على جهنم أَحدُّ من السيف وأَدقُّ من الشعرة، ويمرُّ المؤمنون عليه بحسب أَعمالهم كالبرق وكالريح وكأَجاوِيد الخيل والرِّكاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي ومنهم من يحبو حبوًا، ومنهم المكدوش على وجهه في النارِ، وليس ما ورد في أُولئك بأَعظمَ من هذَا بل هذا أطم وأعظم،

وأيضاً فقد أثبتت السنة بأَنَّ الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أَمر الشارِع المؤمنين الذين يدركونه أَن يشرب أَحدهم من الذي يرى أَنه نار، فإِنه يكون عليه بردًا وسلامًا، فهذَا نظير ذاك، وأيضاً فإن الله تعالى أَمر بني إِسرائيل أَن يقْتلُوا أَنفسهم فقتل بعضهم بعضًا، حتى قتلُوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين أَلفًا، يقتل الرجل أَباه وأَخاه، وهم في عَمَايةٍ غَمَامةٍ أَرسلها اللهَّ عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أَيضًا شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عمَّا ورد في الحديث المذكور)[1].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٦، تفسير ابن كثير ٥/ ٥١ – ٥٧، الاعتقاد للبيهقي ص ١٣٥ – ١٣٦ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبتقدير تعارض مسألة الامتحان لما تقرر من أن الآخرة دار جزاء لا عمل، فلا مانع من تخصيص أخبار الامتحان من عموم هذا الأصل، فإنه ما من عام إلا وقد خُصَّ.

وبهذا الكلام المتقدم تحقيقه يُعلم فساد قول البيهقي في «الدلائل» أن أبويه صلى الله عليه وآله وسلم، وجدَّه عبد المطلب في النار، لأنهم كانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى عليه السلام[1].

ولا يخلو أبواه صلى الله عليه وآله وسلم وجدُّه، أن يكون ثبتَ كفرُهم أو صحَّ إيمانُهم نقلاً ودلالة، أو لا هذا وذاك، وقد تقدَّم منْعُ المقدمتين الأوليين من جهة الورود والدلالة، فلم يبقَ إلا أنهم لم يثبت عنهم إيمانٌ ولا كفر، فثبتَ كونهم من أهل الفترة الممتحنين بالنص.

ثم لا يخلو أنْ يدركوا بعثة النبي السابق أو لا، وهذا أيضاً إثباته عسر جداً، لبُعد عهدهم بعهد عيسى عليه السلام، فإنه كان بينه وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نحو ستمائة سنة وأزيد، وبتقدير أنه بلغتهم دعوته فلا يلزمهما اتّباعُه، لأنه لم يُبعث إلى العرب كما هو معلوم، كما قاله العز بن عبد السلام فيما تقدّم ذكره.

ثم القول بلزوم دعوته لهم لا يجيء على أصل أهل السنة القائلين بأنه لا تكليف قبل ورود الشرع، وإنما يتأتى على أصل المعتزلة في الحسن والقبح العقليين، المستلزم لوجوب شكر المنعم وامتناع كفرانه عقلاً، وهو فاسد في النظر، إلا إذا كان بمعنى ملاءمته الطبعَ ومنافرته، وهو لا يقتضي وجوب الإيمان كما هو ظاهر.

---

(١) دلائل النبوة ١/ ١٩٢.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأيضاً ففي تكليفهم به مشقة ينتفي معها التكليف، لأنّ اتّباع دين عيسى عليه السلام أو الحنيفية لا يمكن لدروسهما، إلا عن طريق البحث والنظر كما وقع للقُس وابن نفيل ونحوهما، وهذا يحتاج إلى علم بالقراءة والكتابة وهو متعذر في العرب لأنهم أمة أمية.

وبتقدير علمهم بذلك، فهو مفتقر إلى العلم بلسان ولغة الدينين، حتى يتمكن من قراءة الإنجيل والتوراة، وتكليفهم بذلك محال، وهو ممتنع ولا يمكن تصوّره في حال أهل الجاهلية إذ ذاك، وبهذا يندفع التعلق بمثل ورقة ابن نوفل وابن نفيل والقُس ونظرائهم، فإنهم كانوا يحسنون لسان أهل الكتابين، على أن أهل الكتاب قد غيّروا وبدّلوا دينَ أنبيائهم حتى خفي الحقُ على أهل ديانتهم المكلفين بها، فكيف بغيرهم؟!

وقد عُلم من أخبارهم أن أحبارَهم ورهبانَهم سعوا في طمس معالم التوحيد والديانة الحق، حتى إنهم يحكمون بالهرطقة والزندقة على مَنْ قام من علمائهم للدعوة إلى أن عيسى عليه السلام ليس بإله، مثل أريوس الذي قام بأعباء ذلك وانتدب له، وصرّح بأن المسيحَ ليس من ذات الله، وأنه مسبوق بالعدم ضرورة، لأنه مولود جائز الوجود، فعُقد له المجمع النيقاوي سنة ٣٢٥ بعد الميلاد، وحكم عليه بالهرطقة، وكان من شمامسة الإسكندرية، ذكره النعمان الألوسي في كتاب «الرد على عبد المسيح الكِنْدي»[1]، وقيل إنه المراد في قوله عليه السلام في كتابه إلى هرقل (فإن عليك إثم الأريسيين) يريد: آريوس وأتباعه.

وذكر أيضاً أنه قام بعده أنستاسيوس الذي خطب بالقُسطنطينة خطبةً أنكر فيها تلقيب العذراء المباركة بأم الإله، وقال إنما هي أم المسيح، وتابعه على ذلك

(١) الجواب الفسيح للألوسي ص ٨ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نسطور بطريك القسطنطينية، فانعقد لهما مجمع كنسي في مدينة أفسوس بواسطة كيرلس بطريك الإسكندرية، وحكموا على النساطرة بالهرطقة، وقد وقع ذلك في منسلخ القرن الرابع ومستهل الخامس الميلادي[1].

وقد رأيت ذلك مسطوراً فيما علّقه الراهب هيبا، الذي شهد هذه الحوادث ودوَّنها في روايته المسماة «عزازيل» وقد ترجمها من السُّريانية إلى العربية الدكتور يوسف زيدان، وكان قد عُثر عليها مخطوطة في خرائب حلب السورية حرسها الله وسائر البلاد الشامية والعراقية من كيد الروافض المعتدين، سنة ١٤٠٨هـ -١٩٩٨.

وبهذا يُعلم بطلانُ ما ذكره البيهقي، وكذا يُعلم به ثبوتُ أهل الفترة ووجودهم، وأنّ أبويه وجده عليه السلام منهم كما قال تعالى:﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ﴾ [المائدة: ١٩].

وأنه لا ينهض الحكم بالنار والهلاك فيهم حتى من عبد الأوثان منهم، لدخولهم في عموم النصوص القاطعة القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ كقوله:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥] ونحوه، فإن دين الخليل عليه السلام قد بدّله وغيّره عمرو بن لحي، ودرست معالمه بعبادة الأوثان.

وأما من ورد بكفره نصٌّ، فإنه محمول على أنه أدرك شيئاً من دين الحنيفية الحق، ولم يتّبعه بل عانده وناقضه كابن لحي هذا، ومن عدا مَنْ هذه حاله فهو من أهل الفترات، محتاج إلى رسول مبلّغ مبعوث، ولذا وقع في أحاديث الامتحان أنهم يحتجون على الله تعالى بأنهم لم يدركوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وماتوا قبل مبعثه، كما أنه في آخر الزمان يَدْرُسُ الدين كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب، فيبقى

---

(١) الجواب الفسيح ص ٨ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فئام من الناس لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا حج، يقولون أدركنا آبائنا على هذه الكلمة -يعني لا إله إلا الله- فنحن نقولها، كما صحَّ به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه الكلمة تنجيهم من النار كما قاله حذيفة راويه[1] وأهل الفترة كما تقدّم لم يدركوا هذه الكلمة، ولا بلغتهم، ولا سمعوا من يقولها أصلاً، فكيف يؤاخذون؟.

ولذا كان قول من يقول بامتناع وجود فترة قبل البعثة، وأنّ كلَّ من عبد الأصنام فهو هالك، متضمناً للتقليل من شأن النبوة الخاتمة العامة لكل الناس، وامتناع شمولها، ولزوم اختصاص العرب بها دون غيرهم من الأمم، فيقال: ما قولكم في غير العرب من الأمم ممن لم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم تبلغه نبوة مَنْ قَبْلَه؟ فإن قالوا: مَنْ كان يعبد غير الله منهم فهو هالك معذب، لزمهم المحذور وهو عدم شمول دعوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم للناس كافة، واللازم فاسد فالملزوم مثله، ولا بدَّ لهم من ذلك ولا مفرَّ لهم منه، ولا سيما مَنْ أدرك زمانه عليه السلام ولم تبلغه دعوته، لأنَّ شرعَه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخٌ لكل الشرائع قبله، وحكمكم عليه بالهلاك يتضمن القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُبعث إليهم.

وإن قالوا: هم ممتحنون أو ناجون لزمهم إثبات الفترة ولا بد، فإن قالوا: إن الفترة تختص بغير العرب، فهو تحكم لا دليل عليه، ولعمري أيّ فرق بين العرب وغيرهم في هذا، بل العرب أشدُّ عذراً وأحوج إلى البلاغ، لأن سائر الأمم قد تقدَّم إليهم البلاغ وبُعث فيهم رسول أو أكثر، بخلاف العرب فإنهم لم يُخصوا بنبي مرسل فيهم قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وإن أنكروا وجود مَنْ لم

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٥٤٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يدرك بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بلغه شيء من شرع عيسى والأنبياء قبله عليهم السلام، فهو مكابرة ظاهرة.

فصحَّ بيقين أن والديه وجدّه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة، كما صحّت بذلك الأخبار عن المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم، فليس ينبغي أن يُحكم عليهم بكفر أو هلاك.

ولا يُعترض على هذا بورود الخبر بكفر وتعذيب بعضهم كصاحب المحجن ونحوه، فإنه محمول على أحد وجهين: إما أنه بلغه شرع نبيّ سابق فلم يؤمن به، أو أنّ الخبر فيه واقعة عين لا عموم لها، فيختص به ولا يتعداه، لاحتمال أنه عليه السلام علم من حاله أنه لا يؤمن في الامتحان، وأطلع على ذلك فأخبر به، ويحتمل أن يكون ممن أدرك شيئاً من النبوة، فعاندها وجاهر بالعداء لها، وسعى في طمس معالمها وتحريفها، وحمَلَ الناسَ على ذلك كحال عمرو بن لحي ونظرائه.

وأيضاً فهي أخبار آحاد محتملة، فلا تنهض لمقاومة الأصول القطعية القاضية بامتناع التعذيب قبل البلاغ ولا معارضتها. والله أعلم

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1].

وهذا يدلك على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بُعث في زمان جاهلية جهلاء، بحيث لم يدرك مَنْ عاشها شيئاً من معالم النبوة، والعجب أن بعض أهل السنة من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ممن يقول بإكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم ويجاهر به ويتعصب له، يقول بأن الشيخ المذكور قد جهر بدعوته إلى نبذ الشرك وإحياء معالم التوحيد بجزيرة العرب، في زمان

---

(١) أخرجه الطبراني رقم ٦٥١ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاهلية قد عمَّ فيه الشرك والكفر، وفشت فيه البدع والخرافات، حتى يجعلون شرك أهل زمانه أشدّ شركاً وكفراً من زمانه عليه الصلاة والسلام، وهذه مجازفة ظاهرة، والمناقضة لازمة لهم حيث أثبتوا ما يشبه الفترة في زمان ابن عبد الوهاب حال نفيهم إياها في زمانه عليه السلام، أو أنّ كلامَهم في إكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم ذلك دون ريب كما تقدم تقريره.

وقد قام قبل نحو عشرين سنة أو أزيد شيخ بالعراق من أهل السنة والحديث يقال له أبو إبراهيم فائز الجبوري، عارض أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ونازعهم في صحة إطلاق ذلك، وقولهم إن شرك أهل الجاهلية الأولى أهون من شرك أهل زماننا، وأنّ ذلك يقتضي الإزراء والتنقص من شأن النبوة، وتبعه على ذلك طائفة تعصبوا لقوله، وخالفه غيرهم، وجرت بين الفريقين وقائع لم تتصل أخبارها لنا كما ينبغي من طريق الثقة، لأن المخبرين عن حاله إما متعصب له أو عليه، وهذه آفة النَّقَلَة ورواة الأخبار، لكن الذي بلغنا أن الرجل قُتل رحمه الله في طائفة من أصحابه بعد أن استحكم العداء بينه وبين خصومه، وانتشر الأمر حتى بلغ حدَّ الفتنة، وشاعَ خبرُه حتى وصلَ إلى الدولة، وانتهى إليهم أنه من الخارجين عن الجادة، فكان من شأنه ما تقدم ولله الأمر.

وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يبعث في الأمة على رأس مائة سنة من يُجدّدُ الدين ويحيي معالـمَه وشرائعَه التي درست[1]، وقد قال العلقميُّ إن معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال السيوطي:

والشـرطُ في ذلك أن تمضيْ المئهْ ... وهـو عـلى حياته بين الـفـئهْ

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٢٩١، والحاكم ٤/ ٥٢٢.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُـــشار بـــالعلم إلى مقامـــهِ وينـــصُرُ الـــسنةَ في كلامـــهِ

وأنْ يكـــون جامعـــاً لكـــلِّ فـــنْ وأنْ يعـــمَّ علمُـــه أهـــلَ الـــزمنْ

وقد جزم بصحة الحديث الحاكم والبيهقي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وحكى الجلال السيوطي اتفاق الحفاظ على صحته[1] فإذا احتيج إلى التجديد في الدين كل مائة سنة، فما ظنك بالفترة التي يبلغ زمانها ستمائة سنة وأزيد؟.

ووقع في «الصحيح» في قصة وفود أبي سفيان بن حرب على هرقل قوله «لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة إنه يخافه مَلِكُ بني الأصفر»[2].

قالوا: ابن أبي كبشة هذا هو رجل من خزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشِعْرى، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، كذا قاله الزبير بن بكار وابن قتيبة والخطابي والدارقطني[3] وهو ظاهر في عموم الشرك ودروس معالم النبوة قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته التي خرّجها بسنده الإمام الحافظ محمد ابن وضاح القرطبي في كتاب «الحوادث والبدع» قال: «الحمد لله الذي بعث في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصّرون بنوره أهل العمى ... إلخ» وقد افتتح الإمام أحمد رسالته إلى الحافظ مُسدّد بهذه الخطبة[4].

---

(١) المجددون للصعيدي ص ٨ – ٩ – ١٢ .

(٢) البخاري رقم ٧ .

(٣) فتح الباري ١/ ٤٠ .

(٤) الحوادث والبدع ص ٢ رقم ٣، المدخل ص ٩، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤١ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولذا قالوا: إن العلماء في هذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل، وذلك أن الله تعالى كان يرسل إليهم الرسل تترى بالبلاغ، كلما فترت النبوة ودرست معالمها، فلما قضى بختمها أقام العلماء المجددين مقام الأنبياء، لأنهم ورثوا عنهم أنوار النبوة الماحية لظلمات الشرك والجهل.

تنبيه: وقع في كلام السيد أبي الثناء الألوسي رحمه الله إطلاق أنه يُخشى الكفر على من يطلق القول بإكفار والديه صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وفيه نظر، وقد ذكر الصالحي في «سيرته» أنه وقع على فتيا بخطّ بعض المغاربة، ذكر فيها أن المتكلم في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

أحدها: قسم يوجب تكفير قائله وزندقته وليس فيه إلا القتل، وهو من يتكلم بذلك قاصداً أذية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعييره والإزراء به، وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» فصلاً في هذا القسم، وذكر فيه أحكام الفقهاء فيمن تعرّض للجناب النبوي بشيء قاصداً التنقص والإزراء، في وقائع معينة حكموا فيها بما يقتضيه المقام من قتل أو إكفار أو تعزير، فمن ذلك فتيا فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم الفقيه الطُليطلي وصلبه، بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتسميته إياه حال المناظرة، باليتيم وختن حيدرة، وزعمه أن زهدَه لم يكن قصداً، ولو قَدِرَ على الطيبات أكلها، إلى أشباه ذلك.

وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سَحْنُون بقتل إبراهيم الغزاري، وكان شاعراً متفنناً في العلوم، يحضر مجلس أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرُفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب، ولما صلبوه ولغ في دمه كلب.

---

(١) تفسير الألوسي ١٩/ ١٣٨.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأفتى أبو الحسن القابسي بقتل من وصف النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بالجمال يتيم أبي طالب، واحتجَّ إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه لذلك بقتل خالد رضي الله عنه لمالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صاحبكم).

وقد حكى ابن سحنون والخطابي وعياض الإجماعَ على كفر من قصد تنقص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتله، لأنه من جنس سبّه عليه السلام وهو مجمع على كفر وقتل فاعله، حكاه إجماعاً ابن المنذر وأبو بكر الفارسي الشافعي، وهو نص الإمامين أحمد وإسحاق، ذكره ابن تيمية[1].

والقسم الثاني: ليس على المتكلم فيه وصم، وهو حيث يدعوه داع ضروري إلى الكلام به، كما إذا تكلم على الحديث مفسراً له ومقرراً ونحو ذلك من الدواعي الشرعية، ومن هذا القسم كلام الملا علي القاري وغيره في المسألة، وبه يُعلم غلط إطلاق الألوسي المتقدم، أنه يُخشى الكفرَ على مَنْ تكلّم في حق أبويه عليه السلام بضدِّ إيمانهما.

والثالث: يحرم التكلُّم فيه، ولا يبلغ بالتكلم به إلى القتل، وهو حيث لا يدعوه داعٍ شرعيّ إلى الكلام فيه، فهذا يؤدَّب على حسب حاله، ويشدّد في أدبه إن عُلم منه الجُرأة وعدم التحفظ في اللسان، ويُعزل عن الوظائف الشرعية، كما فعل عمر بن عبد العزيز بعامله فيما مرّ ذكره[2].

وهذا الضرب الثالث كثير في زماننا، ظاهر في الأحداث والناشئة الذين يتقفرون العلم ويختلسونه من الصحف، من غير معلم أو شيخ يتأدبون بأدبه ويهتدون بهديه، فيهجمون على الكلام في المسألة بلا علمَ أو فقه، وليس لهم منه

---

(١) الشفا ٢/ ٤٧٦ وبعدها، الصارم المسلول ص ٣ وبعدها.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٢/ ١٢٨ .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حظ سوى التقليد الأعمى، وتراهم يطلقون الإكفار في حق أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون ورع أو عقل، ودون مسوّغ شرعي يدعوهم للكلام فيها، وليس لهم عن ذلك رادع ولا مانع، لغياب القضاء والحكم بالشرع في هذه الأعصار فلله الأمر.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف غير مَنْ تقدم ذكره في غضون البحث، ابن الجزري في «الرسالة البيانية» والشمس الفناري، وإبراهيم بن مصطفى وجدي الرومي، وعلى صادق الشماخي، ومحمد المرعشي في «شرح السرور» وغيرهم، والله أعلم[1].

والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

***

(١) هدية العارفين ١/ ٧٧١ - ٣٧، ٢/ ٣٢٢.

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس الموضوعات والفوائد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
سبب تصنيف هذا الكتاب.....	١ - ٢
موضوعه.....	٣
أبيات المحاسبي في المفاضلة بين العلم والعقل	٤
المطلب الأول: القائل بالوقف	٦
أثر عمر بن عبد العزيز مع عامله	٧- ٨
خبر درّة بنت أبي لهب.....	٨
فتيا القاضي أبي بكر بن العربي.....	٩
الكلام على قوله (ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله)	١١
أدب العلماء مع والدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في	١٣
فتاوى أهل العلم فيمن آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.....	١٤
أبيات العلامة شعبان الآثاري.....	١٦
المطلب الثاني: مذهب الجلال	٢٠
من تابعه على قوله من العلماء	٢١
رؤيا يوسف الطرابلسي لأمه عليه السلام وأبياته في ذلك.....	٢٢
الكلام على حكم العمل بالرؤيا.....	٢٣
سياق أدلة الجلال في المسألة.....	٢٤
الكلام على قوله (وجعلها كلمة باقية في عقبه)	٢٤
خبر إيمان كعب بن لؤي وشعره في ذلك.....	٢٤
السبب الذي أفضى بالعرب إلى عبادة الأصنام.....	٢٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
القول في آية (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام)	٢٦
بطلان دعوى الجلال والرافضة على إيمان كل آبائه عليه السلام، ودعوى الملا على كفرهم جميعًا	٢٧
استدلال الجلال تبعًا للفخر بقوله (وتقلبك في الساجدين) والكلام عليه	٢٨
نظم ابن ناصر الدين استدلال الفخر بآية الشعراء	٢٨
القول في أن آزر عم الخليل عليه السلام لا أبوه	٢٨
أثر لابن المنذر في أن آزر عم الخليل عليه السلام	٣٠
شعر عبد الله في الفخر بآبائه.....	٣٣
خبر عبد الله مع الكاهنة المتهوّدة	٣٣
شعر لآمنة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٤
نوح الجن على آمنة وشعرهم فيها	٣٥
الكلام على عبد المطلب وأبي طالب	٣٦
استدلال الجلال على إسلام عبد المطلب بما ورد عنه من الشعر الذي يقتضي ذلك	٣٦
الخلاف في كفر أبي طالب والنكتة فيه.....	٣٧
نقض الحافظ على بعض الرافضة تصنيفه في إسلام أبي طالب.....	٣٧
الرد على إبراهيم الحلبي في دعواه كفر قصي ومن بعده	٣٩
تتمة الكلام الكلام على مسالك الجلال في المسألة	٤٠
حديث فاطمة والكلام عليه رواية ودراية	٤١
الكلام على قول أبي طالب (هو على ملة عبد المطلب)	٤٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة

الكلام على خبر إدخال عبد المطلب النبي عليه السلام إلى جوف الكعبة حين ولد وشعره في ذلك ٤٤
البحث مع الجلال في دليل استقراء أمهات الأنبياء ٤٥
النظر في حديث الإحياء رواية ودراية ٤٧
شعر للصفدي يقتضي تصحيح خبر الإحياء ٥٠
أبيات ابن ناصر الدين التي نظم بها خبر الإحياء وتخميس الشطي لها..... ٥٠
تتمة الكلام على خبر الإحياء..... ٥٢
القول في ردّ الشمس واختلاف العلماء فيه ٥٦
نقض دعوى الإجماع على كفر موتى الجاهلية وتخليدهم في النار ٦١
الكلام على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ٦٤
نظم المجلسي والجلال والخفاجي لأدلة القول بنجاة والديه صلى الله عليه وآله وسلم ٦٨
المطلب الثالث: مذهب الملا..... ٧١
من وافقه من أهل العلم في قوله..... ٧٢
الكلام على نسبة الفقه الأكبر لأبي حنيفة..... ٧٣
القول في صحة رجوع الملا عن قوله في المسألة ٨٠
نقض دعوى الإجماع على كفر الوالدين الشريفين ٨١
الكلام على احتجاج الملا بقوله (ولا تسئل عن أصحاب الجحيم) .. ٨٢
الكلام على حديث ابني أبي مُليكة..... ٨٥
القول في حديث ابني رُزين في المسألة ٨٦

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
القول في حديث أبي بردة	٨٧
الكلام على حديث استئذان النبي عليه السلام ربه في الاستغفار لأمه	٨٧
الكلام على حديث أنس (إن أبي وأباك في النار)	٨٨
إعلال الجلال لفظ (أبي) فيه بالشذوذ والرد عليه	٨٩
القول في دلالة الحديث	٩١
مذاهب العلماء في تطرق النسخ إلى الأخبار	٩٢
المطلب الرابع: مذهب الحافظ ابن حجر في المسألة	٩٤
من تابعه عليه من أهل العلم	٩٥
الكلام على مسألة الامتحان	٩٦
اعتراض ابن عبد البر على تصحيح مسألة الامتحان والأخبار الواردة فيها وردّ العماد ابن كثير عليه	٩٧
تحقيق أن والديه وجدّه عليه السلام من أهل الفترة	٩٩
خبر آريوس وأتباعه من النصارى	١٠٠
أقسام المتكلمين في هذه المسألة وحكم كل قسم	١٠٦
فهرس الموضوعات والفوائد	١٠٩

* * *

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحقيق المقال في محاكمة الملا والجلال

في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

د. بلال فيصل البحر

تشابه اللفظي في القرآن الكريم

دراسة تحليلية من القرآن الكريم

الدكتور

إسلام مصطفى أبو عيدة

التيار المشائي

في الفلسفة الإسلامية

الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي

تأليف

الأستاذ الدكتور / حمزي عبد المنعم علي

أستاذ الفقه المالكي عميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع دمنهور

إعجاز القرآن الكريم

للشيخ العلامة

الدكتور نور الدين عتر

دار البصائر

جمهورية مصر العربية

الإدارة: 1139 زهراء مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس: 1 44 111 24 00202

مركز التوزيع: 22 درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - القاهرة.

هاتف: 633 49 251 00202- محمول: 3 26 36 24 0100

البريد الإلكتروني: basaaer_egypt@yahoo.com